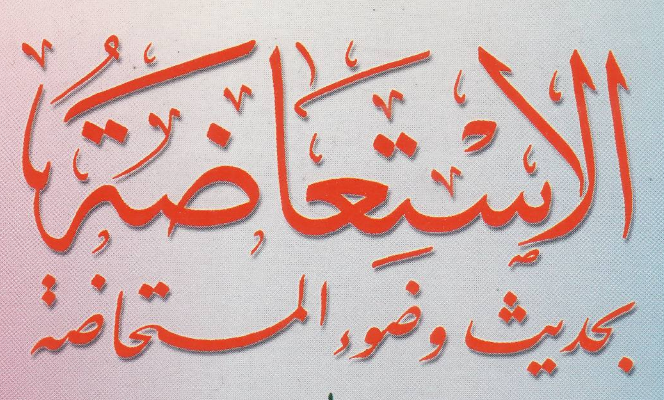


الاستعاضة بحديث وضوء المستحاضة

ويليه

فصل القضاء

في تقديم ركعتي الفجر على الصبح عند القضاء

كلاهما تأليف

الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري

المتوفى سنة ١٣٨٠هـ

تحقيق وتعليق

عدنان زهار

ويليها رسالة

كشف اللثام

عن جواز التوسل بسيد الأنام

ألفها

عدنان زهار

منشورات

محمد علي بيضون

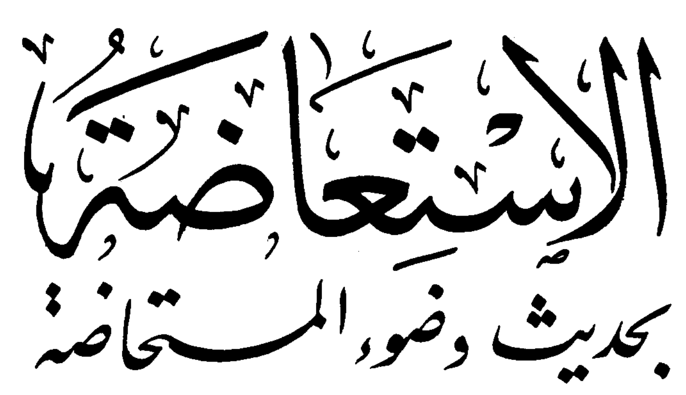
لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الاستعاضة

بحديث وضوء المستحاضة



ويليه

فصل القضاء

في تقديم ركعتي الفجر على الصبح عند القضاء

كلاهما تأليف

الحافظ أحمد بن محمّد بن الصّدّيق الغماريّ

المتوفى سنة ١٣٨٠هـ

تحقيق وتعليق

عدنان زهار

ويليهما رسالة

كشف اللثام

عن جواز التوسل بسيد الأنام

ألفها

عدنان زهار

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3340-3



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله ولي الحمد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل رسول وعبد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

وبعد، فقد اشتهر عن الحافظ ابن الصلاح رحمه الله منع المتأخرين من تصحيح الحديث، مدعياً أنه قد تعذر في زمنه (وما بعده) الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد.

فيكون على رأي ابن الصلاح هذا، زمن تصحيح الحديث أو تضعيفه قد انتهى في منتصف القرن الخامس تقريباً، أي في زمن البيهقي وأبي نعيم وابن منده، وهو الزمن الذي انقطعت فيه رواية الحديث بالسند من المحدث من غير واسطة أجزاء أو كتب قبله[1].

إلا أن ابن الصلاح رحمه الله خولف في رأيه، وانتقده جملة من المحدثين بعده كالعراقي في شرحه على" الألفية " حيث نقل عن النووي جواز تصحيح المتأخرين للأحاديث، ثم قال: "هذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث، وإلى جوازه ذهب أيضاً ابن جماعة في "مختصره" والنووي في " التقريب".

والقول بجواز التصحيح والتضعيف في الأزمنة المتأخرة هو الصواب إن شاء الله، بل قد يكون واجباً في بعض الأحيان، ويشهد لجواز وقوعه أيضاً تصحيح جماعة من المتأخرين أحاديث ضعفها من قبلهم، كأبي الحسن القطان

---

(١)، أفاد هذا المحدث المطلع سيدي عبد الله ابن الصديق. انظر "التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة" لعبد الفتاح أبي غدة (ص ١٤٩).

الذي صحح في كتابه "الوهم والإيهام" حديث ابن عمر "أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك".

وكالحافظ ضياء الدين المقدسي الذي جمع كتاباً سماه "المختارة" التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها.

كما صحح الحافظ زكي الدين المنذري حديث يونس، عن زهير، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي هريرة في "غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر".

وصحح الحافظ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة في كتابه "شفاء السقام في زيارة خير الأنام".

وعلى هذا كان الأمر إلى عصرنا هذا الذي تميز بنهضة حديثية مباركة، شع نورها في مطلع القرن الرابع، حين ظهر محدث العصر وحافظ الوقت السيد الشريف أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المغربي مجدد علم الحديث، والذي كان مجتهداً من النوع الفريد، داعياً إلى الاجتهاد ذاماً كل أنواع التقليد في الفقه والحديث. كما يظهر ذلك من خلال جزئه الرائع المفيد "فتح الملك العلي بتصحيح حديث باب مدينة العلم علي" الذي صحح فيه حديث "أنا مدينة العلم وعلي بابها" راداً كل الشبهات التي تعلق بها مضعوفه، ومثبتاً تناقضات الأقدمين والمتأخرين في أحكامهم على الرواة وادعائهم العلل في أحاديث لا أصل لها.

وقد كان الحافظ أحمد ابن الصديق يوصي طلابه المعتنيين بعلم الحديث أن يتدربوا على هذا الكتاب، والحق ما قال، يعلمه كل من وقف عليه ودرسه.

ومن الأحاديث التي صححها الحافظ ابن الصديق- بما لم يسبق إليه- حديث المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة، وهو هذا الجزء الذي نقدمه بين يدي القراء من علماء وأساتذة وطلبة، ليعلموا أن أقوال الأقدمين غير مقدسة حتى نجمد عليها ونرددها من غير استعمال نظر، وليدركوا أن التصحيح والتضعيف لا زال بابه مفتوحاً أمام علماء هذا الفن المتضلعين الذين عكفوا زمناً على

مصنفاته حفظاً ودراسة، وزادهم توفيقاً ملكة من ذكاء وحكمة رزقهم الله إياها كما كان الشأن بالنسبة للحافظ أحمد ابن الصديق وأخويه عبد الله وعبد العزيز رحم الله الجميع[١].

وسيجد القارئ الكريم في ذيل هذا الكتاب، رسالة أخرى للحافظ أحمد ابن الصديق وهي "فصل القضاء في تقديم ركعتي الفجر على صلاة الصبح وقت القضاء". حققتها مع "الاستعاضة بحديث وضوء المستحاضة" تحقيقاً علمياً أرجو أن ينفع الخاص والعام. وزدت عليهما بعض التعليقات والتوضيحات، كما صححت بعض أوهام المؤلف فيهما، واستدركت عليه بعض آرائه. كما لم أترجم للمؤلف رحمه الله لكون ترجمته مستوفاة في عدة كتب له "كالبحر العميق" ولتلامذته "حياة الشيخ ابن الصديق" لشيخنا المحدث عبد الله التليدي. وإنني عازم إن شاء الله على ترجمته ترجمة وافية بدراسة شافية في عمل قادم إن شاء الله، وعلى الله التكلان.

---

(١) وهنا لابد أن أشير إلى أمرين هامين :
الأول : أن مجرد الاحتواء على قرص الكتروني يضم آلاف الكتب الحديثية والتمكن من تخريج الأحاديث وتوثيق أقوال العلماء، لا يعتبر صاحبه محدثاً بحال من الأحوال، لما يفتقر إليه من أعني من شروط صغار طلبة الحديث فضلاً عن طلابه، فضلاً عن علمائه، ولكن يمكن الاستعانة بأجهزة الكمبيوتر لإدراك الوقت فقط.
الثاني : أن كثيراً من المشارقة وجدناهم في الآونة الأخيرة يسطون على رسائل وكتب ابن الصديق ويطبعونها من غير إذن أشقائه وإخوته كالحسن وإبراهيم والمرتضى، بل ومن هؤلاء من يسرق جزءاً بأكمله ويضع عليه اسمه موهماً أنه صاحبه كصاحب "السلسلة الحديثية" الذي سطا على جزءين للحافظ ابن الصديق، وادعى أنهما من تأليفه وبحثه وهما "رفع المنار بطرق حديثة من كتم علماً ألجم يوم القيامة بلجام من نار" و "إرشاد المربعين إلى حديث الأربعين" وإلى الله المشتكى ولا حول ولا قوة إلا بالله.

جزء "الاستعاضة بحديث المستحاضة"

- ذكره المؤلف رحمه الله في كتابه "البحر العميق في مرويات ابن الصديق"، وذكره أيضاً في "هداية الرشد بتخريج بداية لن لاشد" (١/ ٧٥) و (٢/ ٨٥).

ووقع في المطبوعة منه تصحيف لفظة "الاستعاضة" إلى "الاستفاضة" بالفاء.

- واعتمدت النسخة الأصلية التي هي بخط المؤلف المغربي، وهو مقروء إلا بضع كلمات ، وأصل النسخة محفوظ بالخزانة العامة الوطنية بالرباط رقم D 1790

- عدد صحيفات المخطوط اثنان وأربعون في كل صحيفة ما يقارب عشرين سطراً.

جزء "فصل القضاء في تقديم ركعتي الفجر على الصبح في وقت القضاء"

- ذكره المؤلف أيضاً في "البحر العميق".

- وذكر هناك أيضاً أن أصل الجزء كان مقالات نشرت في إحدى الجرائد التطوانية بالمغرب.

- وهي بخط الشيخ محمد بوخبزة، وقال لي في إحدى رسائله أنها لا توجد مجموعة عند غيره.

- وخط الناسخ كما يعرفه الكل، خط مغربي جميل جداً.

- يبلغ عدد واجهات المخطوط ثمانية وكل واجهة مقسمة إلى قسمين، كل قسمين يحتوي على خمسة عشر سطراً تقريباً.

- وبحاشية كل واجهة بعض التعليقات من الناسخ، استفدت منها في تحقيق هذه الرسالة، وكلما أوردتها، أتبعتها بحرفي "خز" إشارة إلى أنه قول السيد بوخبزة.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

مقدمة المؤلف رحمه الله

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى وخصوصاً نبينا المصطفى.

أما بعد، فهذا جزء سميته : "الاستعاضة بحديث المستحاضة"[(١)]، جمعته لتصحيح الخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء المستحاضة لكل صلاة، والرد على من ضعفه ورد الاحتجاج به، فقال باستحباب الوضوء لها ولم يره واجباً عليها كما هو المشهور[(٢)] عند المالكية. أو قال بوجوبه كما

---

(١) قال الفيروز آبادي في "القاموس المحيط" (١/ ٨٧٧) : "واستعاضه : سأله العوض" فيكون معنى عنوان هذا الجزء طلب العوض في الحكم الشرعي المتعلق بالمستحاضة من منطوق الحديث الصحيح الذي ورد فيها، بدل القياس الذي بنى عليه الجمهور أو المالكية حكمهم عليه.

(٢) اختلف في تعريف المشهور عند المالكية على أقوال ثلاثة :
أحدها : أنه ما كثر قائله وإليه ذهب ابن الحاجب وشهره العدوي في حاشية الخرشي عند قول خليل في أول المختصر : "مبيناً لما به الفتوى".
ثانيها : أنه رواية ابن القاسم في المدونة، وعبر بعض علماء المذهب بأنه مذهب المدونة، وإليه ذهب شيوخ الأندلس والمغرب كابن أبي زيد والقابسي وابن اللباد والباجي وغيرهم.
ثالثهما : أنه ما قوي دليله فيكون مرادفاً للراجح، وصححه ابن بشير، وقال ابن خويز منداد وابن عبد السلام : أنه الذي تدل عليه مسائل المذهب.
ونصوا أيضاً على أن العمل لا يجوز بغير المشهور والراجح، واختلفوا فيها إذ تعارض مشهور وراجح إلى قولين، صوب منهما العلامة عبد الحي بن محمد بن الصديق قول ابن العربي في "أحكام القرآن" وهو : "أن الراجح هو الذي يقدم" انظر "تبيين المدارك لرجحان تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك" (ص ٢٥).

هو مذهب الجمهور، ولكن استدل بالقياس أو غيره، كالشافعي وابن حزم وغيرهما، جزماً منهم بضعف الحديث، مع أنه ثابت، والأمر بالوضوء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صحيح لا شك فيه. فالاستدلال به متعين والعمل به واجب، والقياس في مقابلته كما فعل المالكية باطل بالاتفاق وحرام بلا خلاف[١]. وهو قولهم أن دم الاستحاضة لا يجب به الغسل فلم يجب به الوضوء، كما لو خرج من سائر الجسد، وهو مع فساده المجمع عليه، معارض بقياس مثله، وهو أن دم الاستحاضة سائل خارج من الفرج فأوجب الوضوء كالبول.

والذي حملهم على تشهير هذا القول وأوقعهم في الاحتجاج له بمثل هذه الأقيسة الفاسدة ولع المتقدمين منهم لمخالفة الغير من المذاهب ما وجد إلى ذلك سبيل[٢].

وإلا فمذهب مالك المنصوص في "الموطأ"، موافقة الجمهور في وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، فإنه روي عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: "ليس على المستحاضة إلا أن تغسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة[٣]. ثم قال مالك: "الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام ابن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك"[٤]، وهو الذي حكاه الترمذي عن مالك[٥] واستظهره الباجي من جهة المعنى.

---

(١) قلت: حرام على من صح عنده الحديث فقدم ذلك القياس عليه، أما لو كان الحديث عنده غير صحيح فلا حرمة في تقديم القياس، كما هو الشأن بالنسبة لحديث الباب. ومعلوم أن التصحيح والتضعيف أمر اجتهادي، فكم حديث صح عند قوم ضعف عند غيرهم.
فتوجيه الحرمة لمخالفي المؤلف رحمه الله في هذه المسألة فيه نظر والله أعلم.

(٢) هذا أيضاً ليس على إطلاقه، ولكن المؤلف رحمه الله لشدة بغضه التقليد والمقلدة قد يغالي أحياناً في الحكم عليهم ويبالغ أخرى في وصف حالهم، فرحمه الله وغفر له.

(٣) "الموطأ" (ص ٥٦ ح ١١١).

(٤) "الموطأ" (ص٥٦)

(٥) "سنن الترمذي" (١/٢١٩-٢٢٠)

قال الترمذي عقب حديث عائشة الذي فيه، "توضئي لكل صلاة" : " وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين. وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي، أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها، اغتسلت وتوضأت لكل صلاة[١].

ويؤيده كون مالك يقتدي غالباً بفقهاء المدينة وعملهم كما هو معروف، ورأي فقهاء المدينة في هذه المسألة رأي الجمهور، كما روي ذلك بالأسانيد الصحيحة عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن علي بن الحسين. بل هو عمل أهل المدينة كافة، كما يفيده قول مالك : "الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة، عن أبيه[٢]، فإنه يستعمل هذه العبارة في حكاية عمل أهل المدينة، أو لا يستعملها إلا في ذلك.

فلا وجه لما يشهره مقلدته مما هو مخالف لقوله في "الموطأ"، وللحديث الصحيح، والدليل المقبول، إلا ما ذكرناه من تعصبهم على مخالفهم، ولا سيما الشافعي، لأن مالكية مصر في عصره وعصر أصحاب [ ][٣].

(١) المصدر السابق

(٢) "الموطأ" (ص٥٦)

(٣) ما بين معكوفين كلام لم أوفق لقراءته نظراً لرداءة آخر الصحيفة في الأصل، ولعل المؤلف رحمه الله يشير إلى ما كان من تعصب المالكية في عصر الشافعي عليه، وحبهم لمخالفته، حتى تآمروا على إخراجه من البلد، وقد شرح المؤلف هذا في إحدى رسائله العلمية إلى تلميذه الشيخ سيدي عبد الله التليدي فقال : "....إذا علمت هذا فأصحاب مالك : ابن القاسم، وأشهب، وأصبغ، وابن وهب، كلهم مصريون، ولما تفقهوا على مالك - والفقه في ذلك الوقت عزيز أو معدوم تقريبا. ورجعوا إلى مصر، حازوا رياستها بالفقه الذي انفردوا به. فكانت إليهم الفتوى والسلطة على الحكام، والجاه عند الناس، فلما قدم الإمام الشافعي إلى مصر، وجاء الناس بالفقه الممزوج بالدليل والحديث، أقبل الناس عليه وتركوا أصحاب مالك، فغاروا منه وشرعوا في إذايته وعداوته حتى سمع أشهب وهو يدعو في السجود قائلاً: اللهم أمت الشافعي وإلا ذهب علم مالك بن أنس. فبلغ ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه، فقال أبياته المشهورة:

أما القائلون بموافقة الحديث فاستدلوا بغيره، كما قال البيهقي في "سننه" : أجاز لنا أبو عبد الله الحاكم، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي، أنه قيل له : أما إنا روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ؟ قال الشافعي : "نعم، قد رويتم ذلك ؛ وبه نقول، قياساً على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء، مما يخرج من دبر أو ذكر أو فرج". قال : "ولو كان هذا محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس[1]".

وقال ابن حزم في "ألمحلى" دم الاستحاضة إذا كان بعد انقطاع الحيض، يوجب الوضوء لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم، سواء تميز دمها أم لم يتميز، عرفت أيامها أو لم تعرف.

برهان ذلك ما حدثنا يونس بن عبد الله، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي[2]، [3] عن حماد بن زيد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت : يارسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة".

حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا

= تمنى رجال أن أموت وإن مت فتلك سبيل لست فيها بأوحد

الخ ما ذكره المؤلف انظر "در الغمام الرقيق برسائل الشيخ السيد احمد ابن الصديق" (ص١٧٢).

(١) "السنن الكبرى" للبيهقي (١/٣٤٨) والمقصود من قوله "ولو كان هذا محفوظاً عندنا" أن يحكم على الحديث وخصوصاً زيادة الوضوء لكل صلاة، بالشذوذ، وهو ما سيفنده المؤلف في هذا الجزء بما لا مزيد عليه.

(٢) في أصل المؤلف حبيب بن غربي بموحدة، والصواب ابن عربي بالمهملة، وغالب الظن أن النقطة من أثر النسخ لامن صنيع المؤلف والله أعلم.

(٣) في "سنن النسائي" جاء "حدثنا حماد" بدل "عن حماد"

وليس في المطبوعة من "سنن النسائي" قوله صلى الله عليه وآله وسلم "فصلي".

محمد بن المثنى، ثنا محمد بن أبي عدي من كتابه، عن محمد هو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "إذا كان الحيض فإنه دم أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنه عرق".

فعم عليه الصلاة والسلام كل دم خرج من الفرج يعد دم الحيض، ولم يخص، وأوجب الوضوء منه لأنه عرق.

وممن قال بإيجاب الوضوء عليها عائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وفقهاء المدينة عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومحمد بن علي بن الحسين، وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري.

وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد ابن حنبل، وأبي عبيد، وغيرهم.

وقال مالك : "لاوضوء عليها من هذا الدم إلا استحباباً[١]، وهي طاهر ما لم تحدث حدثاً آخر". وقوله هذا خطأ لأنه خلاف للحديث، والعجب أنهم يقولون بالمنقطع من الخبر إذا وافقهم وههنا منقطع أحسن من كل ما أخذوا به.

وهو ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة وموسى بن معاوية، عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت : إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ قال : "لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فاجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وصلي وإن قطر الدم على الحصير".

فإن قالوا هذا على الندب، قيل لهم : وكل ما أوجبتموه من الاستطهار، وغير ذلك لعله ندب، ولا فرق. وهذا قول يؤدي إلى إبطال الشرائع كلها، مع

(١) في المطبوعة من "المحلى" زيادة "لا إيجاباً".

خلافه لأمر الله تعالى في قوله عز وجل : (فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [١].

وما نعلم لهم متعلقاً في قولهم هذا بقرآن ولا بسنة ولا بدليل ولا بقول صاحب ولا بقياس[٢].

وقال النووي في "شرح المهذب" : "مذهبنا في المستحاضة أنها لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية، واحتج الأصحاب بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها استحيضت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، وإن قطر الدم على الحصير". وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ.

ضعفه أبو داود في "سننه" وبين ضعفه، وبيّن البيهقي ضعفه، ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري[٣]، ويحيى بن سعيد القطان[٤]، وعلي بن المديني[٥]، ويحيى بن معين[٦]، وهؤلاء حفاظ المسلمين، ورواه أبو داود والبيهقي من طرق أخرى كلها ضعيفة.

وإذا ثبت ضعف الحديث تعين الاحتجاج بغيره، فيقال : مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج، خالفنا ذلك في الفريضة الواحدة

---

(١) سورة النور، آية ٦١.

(٢) "المحلى" لابن حزم (٢٠٦/١ إلى ٢٠٨).

(٣) سفيان الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد، إمام حجة...مات سنة إحدى وستين ومائة انظر "تقريب التهذيب" للحافظ ابن حجر (ص٣٩٤) وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (١٥١/١).

(٤) يحيى بن سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة "التقريب" (ص ١٠٥٦). مترجم في "التذكرة" (٢١٨/١).

(٥) علي بن عبد الله بن المديني ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين "التقريب" (ص ٦٩٩)، مذكور في "التذكرة" (٢/ ١٣).

(٦) يحيى بن معين الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، "التقريب" (ص ١٠٦٧)، مذكور في التذكرة" (١٤/٢).

=

للضرورة، وبقي ما عداها على مقتضاه[١].

فابن حزم استدل ببعض روايات الحديث ورد التي فيها : "توضئي لكل صلاة". أما النووي فلم يعتمد الحديث أصلاً، ولم يلتفت إلى شيء من رواياته، كما فعل الشافعي. وذلك منه تقليد بحث وتساهل في التنقيب والبحث، وإغفال لاعتبار الأسانيد وترك للنظر في قواعد الرواية وأصول الحديث. ولو سلك ذلك لأدرك صحة الحديث وخطأ القول بضعفه.

ولكنه اعتمد على تضعيف أبي داود. وأبو داود لم يصب في تضعيف هذا الحديث، لعدم اعتبار طرقه التي لم يصل جميعها إليه، أو لم يستحضرها حال الكلام عليه، ولكونه بنى التضعيف على شبه ضعيفة مدفوعة لم يدرك ضعفها وعدم تأثيرها على صحة الحديث.

وها أنا مورد كلامه ثم متعقبه بما يسفر عن وجه الصواب فأقول :

فصل

قال أبو داود : "حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، وأنا عثمان[٢] بن أبي شيبة، قال : ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء لكل صلاة. قال أبو داود : زاد عثمان،

= أما أبو داود فهو سليمان بن الأشعث السجستاني، ثقة حافظ مصنف "السنن" وغيرها مات سنة خمس وسبعين ومائتين "التقريب" (ص ٤٠٤)، مذكور في "التذكرة" (٢/ ١٢٧). وأما البيهقي فهو أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي الإمام الحافظ العلامة مات سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. انظر "التذكرة" (٣/ ٢١٩).

(١) "شرح المهذب" للنووي (٢/ ٥٣٣ إلى ٥٣٥) وفيه كثير تصرف تقديماً وتأخيراً من المؤلف رحمه الله.

(٢) في المطبوعة عندي "حدثنا عثمان "بدل "أخبرنا".

وتصوم وتصلي"[١].

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشة، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر خبرها، ثم قال : "اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي"[٢].

حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي، ثنا يزيد، عن أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج، عن أم كلثوم، عن عائشة في المستحاضة تغتسل، تعني مرة واحدة، ثم توضأ إلى أيام أقرئها[٣].

حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروقة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مثله[٤].

قال أبو داود : حديث عدي بن ثابت والأعمش، عن حبيب وأيوب أبي العلاء، كلها ضعيفة لا تصح. ودل على ضعف حديث الأعمش، عن حبيب [أن][٥] هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش. وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً. وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش، موقوف عن عائشة.

قال أبو داود : ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة.

ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري، عن عروة، عن

(١) "سنن أبي داود" (كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ح ٢٩٧).

(٢) المصدر السابق (ح ٢٩٨).

(٣) المصدر السابق (ح ٢٩٩).

(٤) المصدر السابق (ح ٣٠٠).

(٥) كلمة ساقطة في المطبوعة، والصواب إثباتها.

عائشة، قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة.

وروى أبو اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي وعمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس.

وروى عبد الملك بن مسيرة وبيان ومغيرة[١] وفراس ومجالد، عن الشعبي في حديث قمير عن عائشة : "توضئ لكل صلاة".

ورواية داود وعاصم، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة : "تغتسل كل يوم مرة".

وروى هشام بن عروة عن أبيه : "المستحاضة تتوضأ لكل صلاة".

وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة، عن أبيه. والمعروف عن ابن عباس الغسل[٢].

وذكر الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] في سننيهما بعض هذا الكلام، مفرقاً بسنديهما عن أبي داود.

وزاد البيهقي في كتاب "المعرفة" فقال : "حديث حبيب بن أبي ثابت ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني ويحيى بن معين". وقال سفيان الثوري : "حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً". ورواه حفص بن غياث، عن الأعمش فوقفه على عائشة، وأنكر أن يكون مرفوعاً. ووقفه أيضاً أسباط عن الأعمش ورواه أيوب أبو العلاء، عن الحجاج ابن أرطاة، عن أم كلثوم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أيضاً ضعيف لا يصح، ورواه عمار بن مطر، عن أبي سفيان، عن إسماعيل بن

---

(١) أثبته المؤلف رحمه الله منكراً، وفي المطبوعة جاء معرفاً، والصواب الثاني كما في كتب الرجال، فهو المغيرة بن مقسم الضبي متفق على توثيقه. انظر "تهذيب التهذيب" للحافظ (٥/ ٥١٦).

(٢) "سنن ابي داود" (١/ ١٥٢)

(٣) "سنن الدارقطني" (١/ ٢١٣).

(٤) "السنن" للبيهقي (١/ ٣٤٦).

أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة مرفوعاً. قال الدارقطني : "تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس، عن إسماعيل بهذا الإسناد، موقوف". اهـ

فصل

فهذا ما قاله الحفاظ في هذا الحديث، وأنا أقول أنه صحيح في أعلى درجات الصحة باتفاق أهل الحديث، لوروده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طرق متعددة، من حديث عائشة، وفاطمة بنت أبي حبيش، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة، وأم حبيبة بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وجابر بن عبد الله، وجد عدي بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص[١]، بأسانيد فيها الصحيح والحسن والضعيف، بل حديث عائشة وحده صحيح من طرق، بالنظر إلى كل واحد منها على انفراده فضلاً عنه بالنظر إلى مجموعها كما ستعرفه.

أما حديث، عائشة[٢] فورد عنها من رواية عروة بن الزبير، وقمير امرأة مسروق، وأم كلثوم.

فرواية عروة[٣] وردت عنه من ثلاثة طرق، من رواية ابنه هشام، ومن رواية الزهري، ومن رواية حبيب بن أبي ثابت.

الطريق الأول من رواية هشام بن عروة، قال البخاري في "صحيحه" في

(١) ومرسلاً أو معضلاً عن أبي جعفر الباقر، كما سيذكره المؤلف في آخر هذا الجزء.

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين الحميراء، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي إلا خديجة ففيها خلاف شهير ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح.
انظر "التقريب" (ص ١٣٦٤) و "التهذيب" (٦/ ٦٠٤) وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٥).

(٣) عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور مات سنة أربع وتسعين ومائة. "التقريب" (ص٦٧٤).

"باب غسل الدم" : حدثنا محمد، قال : حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت : يا رسول الله، إني امرأة استحاض، فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك [الدم] ثم صلي". قال : وقال أبي : "ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"[1].

قال الحافظ : "ادعى بعضهم أن قوله : "ثم توضئي لكل صلاة" من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه لقال : ثم "تتوضأ" بصيغة الإخبار. فلما أتى به بصيغة الأمر، شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله : "فاغسلي"[2].

قلت : ويبين كونه مرفوعاً من تمام الحديث رواية الترمذي، ومتابعة جماعة لأبي معاوية عليه.

قال الترمذي :حدثنا هناء، ثنا وكيع وعبدة وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ قال : "لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي". قال أبو معاوية في حديثه : وقال "توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت". ثم قال الترمذي :

(1) صحيح البخاري (كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ح ٢٢٨ الفتح) وما بين معكوفين ساقط من أصل المؤلف.

(2) "فتح الباري" للحافظ (١/ ٤٤١) وتصرف المؤلف في أول عبارة ما نقل، لأن الموجود في المطبوعة من "الفتح" قول ابن حجر "وادعى آخر أن قوله ...إلخ" ولا يضر.

"هذا حديث حسن صحيح"[1] فرواية الترمذي هذه صريحة بأن الزيادة من تمام الحديث.

ويؤيده أيضاً قول أحمد : حدثنا يحيى، عن هشام، قال : أخبرني أبي، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ قال : "لا، ليس ذلك الحيض، إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي". قال يحيى : قلت لهشام : أغسل واحد تغتسل وتوضأ عند كل صلاة ؟ قال : نعم[2].

فهذا أيضاً يدل على أن ذكر الوضوء وارد في المرفوع، لأن يحيى سأل هشاماً عن تمام الحديث على ما كان قد بلغه عنه فعرضه عليه، فقال "نعم"، إذ لو كان الوضوء عنده من فتوى أبيه لبين له ذلك عند العرض والسؤال، ولما استجاز أن يلحق بالمرفوع ما ليس منه، لأن الإدراج على هذه الصفة محرم باتفاق، لإيهام أنه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس هو منه، وذلك نوع من الكذب، أو هو كذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم[3].

والذي يرفع هذا الإشكال ويوجب القطع برفع تلك الزيادة هو متابعة جماعة

(١) "سنن الترمذي" (أبواب الطهارة باب في المستحاضة ح ١٢٥).
(٢) "المسند" أحمد بن حنبل (٦/ ١٩٤) وفي النسخة المطبوعة قول يحيى "وتوضؤ" بهمزة فوق الواو، أي "وتوضؤ واحد" وهو الصواب. قال محمد علي البيلاوي في "بهجة الطلاب وتحفة القراء والكتاب" :
والهمز في الآخر حتماً رسم مجانساً حركة المقدم.
انظر مجموع مهمات المتون" (ص١٦٣).
(٣) قال ظفر أحمد التهانوي في "قواعد في علوم الحديث" (ص٣٩) : "والمدرج ما أدرج في الحديث من كلام بعض الرواة، فيظن أنه من الحديث، أو أدرج متنان بإسنادين فيرويهما بسند واحد، أو أن يسمع حديثاً واحداً من جماعة اختلفوا في سنده أو متنه، فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام".

من الحفاظ لأبي معاوية على رفعها عن هشام، ومتابعة آخرين لرفعها عن عروة.

أما من تابع أبا معاوية فهو أبو عوانة وأبو حمزة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأبو حنيفة، وعثمان بن سعد، ومحمد بن عجلان.

فمتابعة أبي عوانة رواها ابن حبان في "صحيحه" [١] والطحاوي في كتاب "الرد على الكرابيسي" كما ذكره الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [٢] وابن التركماني في "الجوهر النقي".

فقال الأول [٣] : رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المستحاضة، فقال : "تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ عند كل صلاة".

وقال الثاني في الرد على البيهقي دعواه انفراد حماد بن زيد بالزيادة المذكورة : ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام بل رواه عنه أبو عوانة، أخرجه الطحاوي في كتاب "الرد على الكرابيسي"، من طريقه بسند جيد [٤]. فهذا طريق ثان صحيح لذكر الوضوء عن هشام.

ومتابعة أبي حمزة رواها البيهقي، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن اسحاق، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو عبد الله المروزي، ثنا محمد بن عبد الله حدثني عبد الله بن عثمان، ثنا أبو حمزة، قال : سمعت هشاماً يحدث عن أبيه، أن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت : يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، الحديث، وقال فيه : "فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة" [٥].

وزعم البيهقي أن هذا الحديث مرسل لكونه لم يذكر عائشة، وليس كذلك.

---

(١) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" لابن بلبان (٤/ ١٨٩).
(٢) "نصب الراية تخريج أحاديث البلاغة" للزيلعي (١/ ٢٠١).
(٣) أي الزيلعي.
(٤) "الجوهر النقي" (١/ ٣٤٤).
(٥) المصدر السابق (١/ ٣٤٣).

لأن الحديث أيضاً من فاطمة كما سيأتي، فلا إرسال.

وقد أخرجه ابن حبان في "صحيحه" فذكر عائشة، فارتفع الإشكال وانقطع الجدال وارتفع الإرسال. فرواه من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، سمعت أبي يقول لنا : أبو حمزة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت : يارسول الله إني أستحاض الشهر والشهرين. فقال : "ليس ذلك بالحيض، ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة". وهذا طريق ثالث صحيح.

ومتابعة حماد بن يزيد، رواها النسائي، وتقدم حديثه في كلام ابن حزم، لأنه أسنده من طريقه[1].

وقال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن بشر بن سعد المرندي، ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، قال - يعني شيخه الحاكم - : وأخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت : إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال : "ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي وصلي. فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة". قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام، دون قوله : "وتوضئي". وكأنه ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام[2].

---

(١) "سنن النسائي" (كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ح ٢١٧).

وقد ذكرت المخالفة الواقعة في سند ومتن الحديث الذي أورده ابن حزم مع حديث النسائي تنظر (ص ٥).

(٢) "سنن البيهقي" (١/ ٣٤٣) و (١/ ٣٤٤).

قلت : قد تابعه سبعة من الحفاظ عن هشام. وتابعه ابن شهاب، وحبيب بن أبي ثابت عن عروة. فكيف يقال مع هذا أنه انفرد وخالف.

وقد رد ابن التركماني على البيهقي هذه الدعوى، فقال : "لم ينفرد حماد بذلك عن هشام، بل رواه عنه أبو عوانة، أخرجه الطحاوي في كتاب "الرد على الكرابيسي[١]" من طريقه بسند جيد.

ورواه عنه أيضاً حماد بن سلمة، أخرجه الدارمي من طريقه[٢] .

ورواه عنه أيضاً أبو حنيفة كما ذكر البيهقي. وأخرجه الطحاوي من طريق أبي نعيم، وعبد الله بن يزيد المقري، عن أبي حنيفة، عن هشام[٣]. وأخرجه الترمذي وصححه من طريق أبي معاوية، عن هشام[٤].

وجاء الأمر بالوضوء أيضاً، فيما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش[٥]. على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافياً لثقته وحفظه، لا سيما في هشام[٦]. ولا نسلم أن هذه مخالفة، بل زيادة ثقة، وهي مقبولة. لاسيما في مثله[٧] وهذا طريق رابع صحيح.

ومتابعة حماد بن سلمة، قال الدارمي : أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض أفأترك الصلاة ؟ قال : "لا ، إنما

(١) "الرد على الكرابيسي" .
(٢) "سنن الدارمي" (كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، ح ٧٧٩)
(٣) "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١/ ٦١).
(٤) "سنن الترمذي" (أبواب الطهارة، باب في المستحاضة، ح ١٢٥).
(٥) "سنن البيهقي" (١/ ٣٢٥).
(٦) هو حماد بن زيد بن الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، مات سنة تسع وسبعين ومائة. "التقريب" (ص ٢٦٨)، "التهذيب" (٢/ ٩)، "تذكرة الحفاظ" (١/ ١٦٧).
(٧) "الجوهر النقي" (١/ ٣٤٣ و ٣٤٤) حاشية "السنن الكبرى" للبيهقي.

ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي"، قال هشام : كان أبي يقول : "تغسل الغسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي"[(١)].

وقال الطحاوي في "معاني الآثار" : حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن المنهال به مثله. ثم قال : ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالوضوء مع أمره إياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة. قال : وليس حماد بن سلمة في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث. فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المستحاضة أنها تتوضأ في حال استحاضتها لكل صلاة[(٢)].

وهذا طريق خامس صحيح.

ومتابعة أبي حنيفة، قال الطحاوي : حدثنا صالح بن عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، قال : حدثنا أبو حنيفة (ح) وحدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، قال : حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إني أحيض الشهر والشهرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن ذلك ليس بحيض، وإنما ذلك عرق من دمك، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك، ثم توضئي عند كل صلاة"[(٣)].

ورواه طلحة بن محمد في مسنده من هذين الطريقين عن أبي حنيفة[(٤)]. وذكره البيهقي في "سننه" تعليقاً من رواية الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة[(٥)]،

---

(١) "سنن الدارمي" (كتاب الطهارة، باب غسل المستحاضة، ح ٧٧٩).
(٢) "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١/ ٦٢)
(٣) المصدر السابق (١/ ٦١).
(٤) "جامع المسانيد" للخوارزمي (١/ ٢٦٧).
(٥) "سنن البيهقي" (١/ ٣٤٤).

وهو في مسند الحسن بن زياد.

ورواه أبو عبد الله بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن ابن خيرون، عن أبي نصر بن أشكاب القاضي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي ، عن أبي يونس ادريس بن إبراهيم المقانعي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة به.

وهذا طريق سادس صحيح[١].

ومتابعة عثمان بن سعد، رواها الدارقطني والبيهقي[٢] ويأتي ذكرها في حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

ومتابعة محمد بن عجلان ذكرها البيهقي في "سننه"، وقال : رواها إبراهيم ابن محمد الشافعي عن داود العطار، عن محمد بن عجلان، عن هشام بن عروة[٣].

فصل

فهذه طرق صحيحة يقطع معها بصحة تلك الزيادة، وأنها في حديث أبي معاوية ، الذي خرجه البخاري في "صحيحه" وصححه الترمذي، من تمام المرفوع لامن كلام عروة بن الزبير. وإذا ثبت ذلك فهي زيادة مجمع على

---

(١) انظر "جامع المسانيد" للخوارزمي (١/٢٦٨). قلت : تصحيح هذا الطريق يتعين من رواية عبد الله بن يزيد المقري وأبي نعيم عن أبي حنيفة، أما رواية الحسن بن زياد فلا أظنه كذلك، لأن الحسن هذا، هو اللؤلؤي الكوفي قال يحيى بن معين كذاب، وكذا كذبه أبو داود فقال كذاب غير ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بثقة ولامأمون، وقال الدارقطني ضعيف متروك، قال الحافظ في "لسان الميزان" (٢/ ٢٥٠) : "مع ذلك كله أخرج له أبو عوانة في مستخرجه والحاكم"، فالعبرة إذا بطريق عبد الله وأبي نعيم، عن أبي حنيفة، لا غير. والله أعلم.

(٢) سنن البيهقي (١/ ٣٥٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣٤٤).

صحتها، لإجماع الأمة على صحة أحاديث البخاري[١]، على انفرادها فكيف مع انضمام هذه الطرق الصحيحة إليها.

فتضعيف أبي داود والبيهقي لها في غير محله. وحكاية اتفاق الحفاظ على ضعفها باطلة. أضف إلى هذا بقية الطرق الصحيحة الآتية لحديث عائشة وغيرها.

(١) هذا صحيح طبعاً، فقد قال العراقي في "الفتيه" (ص ٢٤)

أول من صنف في الصحيح محمد وخص بالترجيح

وقال العراقي في الشرح : "وكتابه أصح من كتاب مسلم عند الجمهور، وهو الصحيح. وقال النووي : إنه الصواب، والمراد ما أسنده البخاري دون التعليق والتراجم انظر فتح المغيث" للعراقي (ص٢٤-٢٥).
لكن في المسألة تفصيلاً يحسن بنا أن نذكر به لغياب حقيقته عن جملة من المشتغلين بالحديث في هذا العصر، وهو ما ذكره العلامة المحدث ظفر أحمد التهانوي في "قواعد في علوم الحديث" (ص٦٥)، قال : "على ان دعوى أصحية ما في "الكتابين" أو "أصحية" البخاري على "صحيح مسلم" وغيره، إنما تصح باعتبار الإجمال ومن حيث المجموع دون التفصيل باعتبار حديث وحديث" والغريب أن المؤلف رحمه الله يذكر حكاية إجماع الأمة على صحة أحاديث البخاري مقراً لها، مع أن في قضية الإجماع هذه نظرا ، لما ذكر قبل من أن هذا رأي الجمهور.
بالإضافة إلى ما فيها من تفصيل بين ما اعتبر إجمالاً دون ما اعتبر تفصيلاً.
وأغرب من كل هذا أن المؤلف نفسه يقر بعكس ما ذكره هنا، فقال رحمه الله في إحدى رسائله لتلميذه الشيخ عبد الله التليدي : "والمقصود أن العبرة بالدليل، لا بقول فلان وفلان، فكم حديث صححه البخاري ومسلم فأخرجاه في الصحيحين، وهو ضعيف أو باطل موضوع، فعليك بالاجتهاد في كل شيء " انظر "در الغمام الرقيق" (ص٦٠) قلت : وعندي ان ما ذكره رحمه الله هنا، هو مذهبه ورأيه في الصحيحين، خلافاً لما نقله في هذا الجزء من حكاية اتفاق الأمة على صحة أحاديث البخاري. ولست أميل إلى كونه رحمه الله عدل عن هذا الرأي إلى ذاك، بقدر ما أرجح أنه حكى في هذا السياق خلاف ما يذهب إليه، لأن المقام مقام مناظرة وإلزام. ولكن حال العلماء عموماً وأهل الحديث هو هذا، منذ زمن بعيد، فكم لما ذكر من نظير في كتب الذهبي وابن حجر والعراقي والسيوطي، بل وحتى في أقوال المتقدمين، كالبخاري نفسه ومسلم وابن معين وشعبة وغيرهم. والله أعلم.

الطريق الثاني، من رواية الزهري عن عروة بن الزبير، قال النسائي : أخبرنا محمد بن المثنى، قال : حدثنا ابن أبي عدي من حفظه، قال : حدثنا محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي". قال النسائي : "قد روى هذا الحديث غير واحد، فلم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي"[(١)]. يعني أنه وهم في قوله عن عائشة، وإنما هو عن فاطمة بنت أبي حبيش، وابن أبي عدي نفسه قال كذلك، لما حدث من كتابه. وإنما قال عن عائشة حين حدث من حفظه، كما سيأتي ذكر ذلك في حديث فاطمة بنت أبي حبيش، رواه الطحاوي في "مشكل الآثار" آخر الجزء الثالث، عن النسائي بسنده.

الطريق الثالث : من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير، قال : أحمد : ثنا علي بن هاشم، ثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، قالت : أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت " إني استحضت، قال : "دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة، وإن قطر على الحصير"[(٢)].

وقال الدارقطني : حدثنا محمد بن موسى بن سهل البربهاري، ثنا محمد بن معاوية بن مالج، ثنا علي بن هاشم به مثله، إلا أنه قال : "وإن قطر الدم على الحصير"[(٣)].

وقد روى هذا الحديث عن الأعمش جماعة غير علي بن هاشم، منهم وكيع، وعبد الله بن داود الخريبي، وقرة بن عيسى، وأبو حنيفة ومحمد بن

---

(١) "سنن النسائي" (كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ح ٢١٦) وما بين معكوفين ساقط من أصل المؤلف.

(٢) "المسند" لأحمد بن حنبل (٦/ ٤٢).

(٣) "سنن الدارقطني" (١/ ٢١١).

ربيعة، ويحيى بن عيسى، وسعيد بن محمد الوراق وغيرهم.

فرواية وكيع أخرجها أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي وجماعة.

قال أحمد : حدثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة به، وفيه : "اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي ووضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير"[١].

وقال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع به، وقد تقدم لفظه[٢].

وقال ابن ماجه : حدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا : حدثنا وكيع به، وفيه : "ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير"[٣].

وقال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحسباني، ثنا وكيع به مثله[٤].

ورواه أيضاً من رواية محمد بن سعيد العطار، ومن رواية يوسف بن موسى، كلاهما عن وكيع[٥].

ورواه البيهقي من طريق أبي داود، ومن طريق الدارقطني، بما تقدم عنهما[٦].

(١) "المسند" (٩/ ١٣٧) ولم أجد فيه ما ذكره المؤلف من تمام الحديث. والله أعلم.

(٢) "سنن أبي داود" (كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ح ٢٩٨) وانظر لفظ الحديث ص ١١ من هذا الكتاب.

(٣) "سنن ابن ماجه" (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ح ٦٢٤).

(٤) "سنن الدارقطني" (١/ ٢١٢) وفي السند جاء محمد بن إسماعيل الحساني بدل الحسباني والصواب الأول .

(٥) المصدر السابق (١/ ٢١٢).

(٦) "سنن البيهقي" (١/ ٣٤٦).

ورواية الخريبي، قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الفضل ابن سهل، ثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش به[١].

ورواية قرة بن عيسى، قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد، ثنا العلاء ابن سالم، ثنا قرة بن عيسى، عن الأعمش به[٢].

ورواية أبي حنيفة، قال طلحة بن محمد في مسنده، أنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، أنا عبد الله بن محمد بن يعقوب، أنا علي بن الفرزدق، أنا النضر بن محمد بن سيار، عن بشر بن يحيى، عن خالد بن صبيح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن الأعمش به. وفيه : "ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة". قلت : وإن قطر الدم ؟ قال : "نعم، وإن قطر الدم على الحصير"[٣].

ورواية محمد بن ربيعة، قال الدارقطني : ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب النشائي، ثنا محمد بن ربيعة عن الأعمش به[٤].

ورواية يحيى بن عيسى، قال الطحاوي : ثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي، ثنا يحيى بن عيسى، قال : ثنا الأعمش به[٥].

ورواية سعيد بن محمد الوراق، قال الدارقطني : حدثنا بن مبشر ثنا ابن حرب، ثنا سعيد بن محمد الوراق الثقفي، عن الأعمش به[٦].

ورواية عبد الله بن نمير، قال الدارقطني : حدثنا محمد بن عمرو بن البختري، ثنا أحد بن الفرج الجشمي، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا الأعمش به[٧].

---

(١) "سنن الدارقطني" (١/ ٢١٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢١١).

(٣) انظر "جامع المسانيد" للخوارزمي (١/ ٢٦٦).

(٤) "سنن الدارقطني" (١/ ٢١٢) وتصحف اسم النشائي في المطبوعة إلى النسائي المهملة.

(٥) "شرح معاني الآثار" (١/ ٦١).

(٦) "سنن الدارقطني" (١/ ٢١٢) وهذا الحديث لا يوجد في متنه الوضوء لكل صلاة.

(٧) المصدر السابق (١/ ٢١٣-٢١٤) ولا ذكر للوضوء عند كل صلاة في متن هذا الحديث أيضاً.

فصل

وقد تكلم الحفاظ في حديث حبيب بن أبي ثابت هذا بخصوصه، وطعنوا فيه بعلل تقدم أكثرها في كلام أبي داود. أحدها أن عروة شيخه ليس هو ابن الزبير، بل هو عروة المزني، لما ذكره أبو داود في باب الوضوء من القبلة من "سننه"، قال: روى عن الثوري، قال: "ما حدثنا حبيب عن عروة المزني"[١]. ولهذا ذكر أصحاب الأطراف هذا الحديث في ترجمة المزني، عن عائشة. وإذا كان كذلك فعروة المذكور مجهول لا يعرف عنه شيء، ولا رواية [له][٢] إلا كونه مذكوراً في القول المحكي عن الثوري.

ثانيها: الانقطاع على فرض كون عروة هو ابن الزبير، لأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع منه شيئاً كما قال الثوري، وابن المديني، والبخاري وغيرهم[٣].

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال: جئنا من عند عبد الله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان، فقال: من أين جئتم؟ قلنا من عند عبد الله بن داود. قال: فقال، ما حدثكم؟ قلنا: حدثنا عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، الحديث. فقال يحيى: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً[٤].

ورواه البيهقي من طريق الدارقطني، ثم قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو يحيى السمرقندي، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا محمد بن يحيى، قال: سمعت علي بن المديني يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة

---

(١) "سنن أبي داود (١/ ٩٤).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في الأصل، وإثباته ضروري.

(٣) انظر ذلك في "تهذيب التهذيب" للحافظ (١/ ٤٣٠).

(٤) "سنن الدارقطني" (١/ ٢١٣).

ابن الزبير شيئا[١]. قال الترمذي في باب "ما جاء في عمرة رجب" من "كتاب الحج" من "سننه": سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير[٢].

وقال ابن أبي حاتم في كتاب "المراسيل": حبيب بن أبي ثابت، ذكر أبي، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، قال، لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة [٣].

وكذلك قال أحمد: لم يسمع من عروة.

ثالثها: أن حفص بن غياث[٤]، وأبا أسامة[٥]. وأسباط بن محمد[٦]، وهم أثبات رووه عن الأعمش، فأوقفوه على عائشة كما ذكر ذلك أبو داود[٧]، ورواه الدارقطني فقال: حدثنا علي بن محمد بن عبيد، ثنا أحمد بن أبي خيثمة، ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة في المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على حصيرها. وقال ابن أبي خيثمة، لم يرفعه حفص، وتابعه أبو أسامة[٨].

وقال الدارقطني أيضاً: حدثنا ابن العلاء، ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر (ح) وحدثنا محمد بن عبادة، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، حدثنا عن حبيب، عن عروة، عن عائشة أنها سئلت عن المستحاضة فقال: " لاتدع

(١) سنن البيهقي (١/ ٣٤٥).
(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٧٥).
(٣) "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص ٢٨) وفي المطبوعة "ذكره أبي" بدل "ذكر"
(٤) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي ثقة فقيه تغبر حفظه قليلاً في الآخر مات سنة أربع وتسعين ومائة "التقريب" (ص ٢٦٠).
(٥) أبو أسامة: هو زيد الحجام أبو أسامة الكوفي ثقة. "التقريب" (ص٣٥٧).
(٦) أسباط بن محمد هو ابن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم، ثقة، ضعف في الثوري، مات سنة مائتين "التقريب" (ص١٢٩).
(٧) "سنن داود" (١/ ١٥٢).
(٨) "سنن الدارقطني" (١/ ٢١٣).

الصلاة وإن قطر على الحصير"، تابعهما أسباط بن محمد[١].

رابعها : أن عبد الله بن داود، رواه عن الأعمش مرفوعاً لكنه لم يذكر فيه الوضوء.

خامسها : أن ابن شهاب رواه عن عروة عن عائشة، فكانت تغتسل لكل صلاة.

فصل

هذا حاصل ما علل به أبو داود هذا الحديث، وأقره عليه الدارقطني والبيهقي وهو منهم غريب، لأن أكثر هذه العلل غير وارد ولا مؤثر في الحديث ضعفاً، لا على مذهب المحدثين ولا على مذهب الفقهاء.

أما العلة الأولى وهي كون عروة المذكور في السند هو المزني، لا ابن الزبير، فالجواب عنها من وجوه.

الوجه الأول : أن مستندها أمران كل منهما باطل.

أحدهما : قول ابن معين وابن المديني وأحمد والبخاري، أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، فتعين أن يكون عروة المزني، وهو قول غير صحيح، بل الحق أنه سمع منه كما سأذكره.

ثانيهما : قول الثوري : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، وهذا لا يلزم منه أن يكون عروة المذكور في هذا الحديث. لأنه إذا لم يحدث الثوري عن عروة بن الزبير لأمر اتفق أو لغرض من الأغراض، فذلك لا يستلزم عدم تحديثه غير الثوري عن عروة بن الزبير. فكم من راو لازم شيخاً مدة، فحدثه عن شيوخ ولم يحدثه عن آخرين، أو سمع منه أحاديث ولم يسمع منه أخرى قد سمعها منه من لم يلازمه ملازمة الأول، ولا روى عنه مثل ما روى الأول. فلم يكن ذلك

(١) المصدر السابق (١/ ٢١٣) ووقع تصحيف كلمة "عن" وأبدلت "بقال" الأعمش في المطبوعة والصواب ما أثبته المؤلف.

علة في تلك الأحاديث ولا طعناً في أولئك الرواة.

إلا أن بعض المغرضين الذين ضعفت مداركهم وقلت بأصول الرواية معرفتهم، يتوصل بهذه الشبه الفاسدة من الطعن فيمن قد يكون أحفظ منه وأوثق، إما من معاصريه أو من تقدمه من الثقات الأثبات، بدعوى تفرده بحديث أو راو عن شيخ مشهور، فيتعقبه على ذلك ذو الإنصاف والمعرفة بعدم استلزام التفرد لضعف المنفرد على الإطلاق، خصوصاً إذا كان من ذوي الحفظ وسعة الرواية. لأن الشيخ قد يحصل له فتور أو نسيان فيقتصر على بعض شيوخه ومحفوظاته، ثم بعد ذلك يحصل له نشاط أو تذكر، فيطنب في الرواية، ويتوسع في ذكر الشيوخ.

وقد يطول تحديثه بحديث مدة من الزمان لا يذكره إلى على وجه أو من طريق، ثم بعد ذلك يراجع أصوله فيجده عنده من وجوه أخرى، فيحدث بها، كما وقع لكثير من الحفاظ،لعل الثوري نفسه أحدهم.

فليكن حبيب بن أبي ثابت من هذا القبيل أو من قبيل من يمتنع من التحديث عن شيخ لعلة من العلل، ثم بعد ذلك يحدث عنه إذا زالت تلك العلة، وهو كثير في المحدثين أيضاً.

الوجه الثاني : أن المعروف بالرواية عن عائشة هو عروة بن الزبير. كما أن هذا الحديث معروف من روايته أيضاً فيتعين كونه المذكور في السند لا عروة المزني الذي لا يعرف أصلاً[1] .

الوجه الثالث : أن الحديث لو كان عن عروة المزني لقيده حبيب ولم يطلقه، لأن في إطلاقه إيهاماً. ولأن المستعمل في متفقي الأسماء إطلاق

(١) قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٤/ ١٢٢) : "قلت : فعروة المزني على هذا شيخ لا يدرك من هو، ولم أره في كتب من صنف في الرجال، إلا هكذا، يعللون به هذه الأحاديث، ولا يعرفون من حاله بشيء". يشير إلى حديث تقبيل الرسول صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، وحديث الاستحاضة، وحديث عمرة رجب.

المشهور وتقييد غيره[١]، حتى في الصحابة الذين كلهم عدول[٢]. فإطلاق عروة في الإسناد دليل على أنه ابن الزبير.

الوجه الرابع : وهو الفاصل في المسألة، كونه ورد مصرحاً به في بعض طرق الحديث. قال ابن ماجه : حدثنا علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا : حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة بالحديث[٣]. هذا سند على شرط الصحيح. ومع ذلك قد ورد مصرحاً به من طرق أخرى.

قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن سعيد العطار، أنا وكيع (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الفضل بن سهل، ثنا عبد الله بن داود، جميعاً عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به[٤]. وهذا سند على شرط البخاري أيضاً.

وقال الدارقطني : حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب النشائي، ثنا محمد بن ربيعة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة

---

(١) قال العراقي في باب المتفق والمفترق من "ألفيته" (ص٤٢٣).

ومنه ما في اسم فقط ويشكل ... كنحو حماد إذا ما يهمل

فإن يكن بن حرب أو عارم قد ... قد أطلقه فهو ابن زيد أو ورد

عن التبوذكي أو عفان ... أو ابن منهال فذاك الثاني

وقال السخاوي في "فتح المغيث" (٣/ ٢١٥) : "...ولكن ذلك يتميز عند اهل الحديث بحسب من أطلقه" وهذا الشرط الذي ذكره السخاوي متوفر في رواية حبيب بن أبي ثابت الذي صح سماعه عن عروة بن الزبير، كما سيبين المؤلف بعد، ولأن عروة المزني لا يعرف له حال، فإطلاق اسم عروة لا ينصرف إذن إلا لابن الزبير.

(٢) فإذا قيل عبد الله (من الصحابة) لا يراد منه غالباً إلا ابن مسعود، وإن أريد غيره قيد كعبد الله بن عمر.

(٣) "سنن ابن ماجه" (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ح ٦٢٤).

(٤) "سنن الدارقطني" (١/ ٢١٢).

ابن الزبير، به[١]. وهذا سند صحيح أيضاً. وإن كنت لم أعرف شيخ الدارقطني إلا أنه غير مذكور في الضعفاء. والحديث ثابت في أصول محمد بن حرب.

وبكونه عروة بن الزبير جزم إسحاق بن راهويه، والبزار في مسنديهما، فأخرجا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير، عن عائشة، وهو الذي يفيده صنيع أبي داود في سننه أيضاً، لأنه نقل عن الثوري، ثم تعقبه بما يفيد سماعه كما سيأتي.

وأما العلة الثانية، هي كون حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، فالجواب عنها من وجوه :

الوجه الأول : أنها دعوى لا دليل عليها، فهي مردودة، لأن سلف قائليها سفيان الثوري، حيث جزم بأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً. والثوري أخذ ذلك من كون حبيب لم يحدثهم عن عروة بن الزبير إنما حدثهم عن عروة المزني ، وهو مأخذ باطل كما بيناه، فالقول المبني عليه باطل.

الوجه الثاني : أن حبيب بن أبي ثابت حافظ ثقة حجة فقيه كوفي، رحل فسمع من ابن عمر وابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة، وكبار التابعين، فروايته عن عروة بن الزبير أحد فقهاء المدينة وحفاظ الحديث، المرغوب في الرحلة إليهم والرواية عنهم محمولة على السماع، حتى يقوم الدليل على عدمه. ولا دليل إلا قول الثوري المبني على أساس ضعيف ونظر غير مقبول.

قال الحافظ في ترجمته من "تهذيب التهذيب" : "روى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة وجزم الثوري أنه لم يسمع منه وإنما هو عروة المزني آخر، وكذا تبع الثوري أبو داود والدارقطني وجماعة"[٢]. فصرح بأن سلف القائلين بعدم السماع هو الثوري، لكن أبا داود لم يتبع الثوري في عدم السماع من عروة، بل تعقبه على ذلك كما سيأتي. ولذلك لم يعلل أبو داود حديث الباب

(١) المصدر السابق (١/ ٢١٢).
(٢) "تهذيب التهذيب" (١/ ٤٣٠).

بالانقطاع، بل ذكر عللاً أخرى، كالوقف والتفرد والمخالفة، كما سبق، والذي علله بالانقطاع هو الدارقطني والبيهقي.

الوجه الثالث : أن النافين لسماعه من عروة بن الزبير عارضهم المثبتون لسماعه منه، وهم مقدمون[١] خصوصاً مع صحة دليلهم، وعدم دليل النافين أو بطلانه. فقد قدمنا الأسانيد الصحيحة في رواية حبيب عن عروة بن الزبير، وبذلك جزم ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبو داود وابن ماجه والبزار وغيرهم.

ولما ذكر أبو داود في باب "القبلة من "الوضوء" قول الثوري : "ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني تعقبه بقوله : "وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً"[٢]. فحكم أبو داود بصحة سماعه من عروة بن الزبير.

وقال ابن عبد البر في الكلام على حديث القبلة : "صححه الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له. وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم. وقال في موضع آخر : لاشك أنه لقي عروة".

ومن الغريب نقل الحافظ في "تهذيب التهذيب" من زياداته على الأصل عن ابن أبي حاتم في كتاب "المراسيل" عن أبيه، أنه قال : "أهل الحديث اتفقوا على ذلك - يعني على عدم سماعه منه. قال : " واتفاقهم على شيء يكون حجة"[٣]، فهذا نقل غريب من وجوه :

أحدها أنه غير موجود في مراسيل ابن أبي حاتم، إنما ذكر ما قدمته عنه مما يتعلق بعروة. ونص الترجمة بتمامها من كتاب المراسيل هو قوله : "حبيب بن

---

(١) وهم مقدمون لما معهم من زيادة علم ومعرفة بسماع حبيب من عروة المزني.

(٢) "سنن أبي داود" (١/ ٩٤) والباب الذي أدرج تحت كلام أبي داود هو "الوضوء من القبلة "لا" القبلة من الوضوء" كما ذكر المؤلف وهو سبق قلم منه.

(٣) "التهذيب" (١/ ٤٣١).

أبي ثابت، ذكر أبي عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، قال : لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة. وكذلك قال أحمد، لم يسمع من عروة. سمعت أبي يقول : سمعت علي بن المدني يقول : لم يرو حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة إلا حديثاً واحداً. قال أبو زرعة : حبيب بن ثابت لم يسمع من أم سلمة. قال أبو زرعة في حديث رواه حفص بن غياث، عن محمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كان عمر لا يجيز نكاحاً في عام سنة - يعني جماعة - قيل لأبي زرعة : ما ترى في هذا ؟ قال هو مرسل ولكن عمر أهاب أن أرد قوله"[١].

ثانيها : حكاية الاتفاق من أبي حاتم مع كثرة القائلين بصحة سماعه، وكون الدليل معهم.

ثالثها : إقرار الحافظ حكاية الاتفاق، مع كونه جازماً بسماع حبيب من عروة ، وأن قائل ذلك هو الثوري، وغيره تابعه، عن تقليد ، لا عن دليل. ولست أدري كيف جرى في هذا النقل، هل ذكره ابن حاتم في كتاب غير "المراسيل" وحصل ذلك من الحافظ سهواً، أو ذكره فيها وسقط من نسختنا ؟ وهو بعيد. أو ذكره في حق غير حبيب وسبق ذهن الحافظ إليه ؟ فالله أعلم أي ذلك كان. والمقصود أن حكاية الاتفاق باطلة أو غلط .

فسماع حبيب من عروة لا شك فيه، والحديث متصل صحيح[٢].

وأما العلة الثالثة، وهي كون حفص بن غياث، وأبا أسامة، وأسباط بن

---

(١) "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص٢٨-٢٩).

(٢) قلت : لا يسلم للمؤلف هنا إطلاق الصحة على هذا الطريق ولا إطلاق الاتصال فيه وذلك لعلتين أخريين لم أر من ذكرهما وهما :
- كون الأعمش مدلساً كما يعرف من خلال تراجمه في كتب الرجال والطرق التي ذكرها المؤلف عنه، لم يصرح في واحدة منها بالسماع من حبيب بن أبي ثابت.
- أن حبيباً هذا نفسه مدلس أيضاً، كما ذكر ابن خزيمة في صحيحه، ولم يصرح بالسماع عن عروة بن الزبير في أي طريق من طرق الحديث والله أعلم.

محمد رووه عن الأعمش فأوقفوه على عائشة، فالجواب أنها ليست بعلة لأن الحكم لمن رفع الحديث. لا لمن وقفه على الصحيح عند أهل الحديث والفقه والأصول[١]. لأن مع الرافع زيادة علم ليست هي عند الواقف، فزيادته إذا كان ثقة مقبولة، لأنها بمنزلة حديثة المستقل.

وهذا الرفع مقدم عندهم، وإن كان من وقفه أكثر عدداً ممن رفعه.

أما لو كان الرافعون أكثر فقولهم مقدم عند أكثر المحدثين ، حتى من لا يوافق منهم أهل المقالة الأولى[٢]. والرافعون لهذا الحديث عن الأعمش أكثر عدداً ممن وقفه، لأنهم ثلاثة، والرافعون تسعة -بتقديم التاء - وهم كما سبقت أسانيدهم : علي بن هاشم، ووكيع، وعبد الله بن داود الخريبي، وقرة بن عيسى، وأبو حنيفة، ومحمد بن ربيعة، ويحيى بن عيسى، وسعيد بن محمد الوراق، وعبيد الله بن نمير. فقولهم هو المقدم على القول الصحيح عند أهل الحديث وعلى مذهب الأكثرين منهم، وهو الذي يقبله العقل ويؤيده النظر. لأن الخطأ قد يجوز على الثلاثة ولا يجوز على التسعة.

وقد رد ابن التركماني على البيهقي تعليل الحديث بهذه الرسالة فقال : "قد رواه سبعة بتقديم السين - أكثرهم أئمة كبار زادوا عن الأعمش الرفع، فوجب على مذاهب الفقهاء وأهل الأصول ترجيح روايتهم لأنها زيادة ثقة، وكذا على مذاهب أهل الحديث، لأنهم أكثر عدداً. وتحمل رواية من وقفه

(١) قال النووي في "شرحه على مسلم" (٣/ ٢٧١) : "وبينا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليين ومحققو المحدثين : أنه إذا روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، أو موصولاً ومرسلاً حكم بالرفع والوصل، لأنها زيادة ثقة، وسواء أكان الرافع والوصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد".

(٢) ذكر الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث أن الحكم لمن وقف لا لمن رفع.
ولكن رجح العراقي القول باعتبار من رفع لا العكس.
وقال السخاوي في شرح ألفية العراقي : "ما قاله الأكثر من وصل أو إرسال كما نقله الحاكم في المدخل عن أئمة الحديث، لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد : انظر "فتح المغيث" (١/ ١٩٢).

على عائشة أنها سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فروته مرة، وأفتت به مرة أخرى[١].

وكان حقه أن يزيد : فحدث له الأعمش مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً، كما وقع له، أو حدث به على الوجهين فحفظ بعضهم عنه الرفع، وبعضهم الوقف، أو حفظوهما جميعاً، واختار بعضهم التحديث بالمرفوع، وبعضهم بالموقوف[٢] .

ثم اقتصاره في الرافعين على سبعة لكونهم الذين ذكرهم الدارقطني والبيهقي [قصور] [٣]، فلم يستحضر رواية أبي حنيفة، ولا رواية يحيى بن عيسى الذين بهما وصل الرافعون إلى تسعة.

أما العلة الرابعة، وهي أن عبد الله بن داود رواه عن الأعمش مرفوعاً فلم يذكر فيه الوضوء. فالجواب أنها ليست بعلة أيضاً كالتي قبلها. لأن من ذكر الوضوء في الحديث معه زيادة علم، وهو ثقة فزيادته مقبولة، خصوصاً وهو أكثر[٤]. فإذا لم

---

(١) "الجوهر النقي" لابن التركماني (١/ ٣٤٥) بحاشية "سنن البيهقي".

(٢) وهذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله عن رواية الأعمش للحديث مرة مرفوعاً وأخرى موقوفاً، يحصل حتى للصحابة كما ذكره السخاوي في "الفتح" وعزاه إلى الخطيب، قال : " قد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه يحمل الموقف على مذهب الراوي ، والمسند على روايته، يعني فلا تعارض حينئذ. ونحوه قول الخطيب اختلاف الروايتين في الرفع والوقف .لا يؤثر في الحديث ضعفاً، لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث ويرفعه إلى النبي مرة، ويذكره مرة على سبيل الفتوى بدون رفع فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً، لكن خص شيخنا هذا بأحاديث الأحكام..." "فتح المغيث" (١/ ١٩٥).

قلت : وحديث الباب من أحاديث الأحكام، فوقفه على عائشة هو على سبيل بيان مذهبها كما ذكر ابن التركماني ورفعه يعني روايتها له عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) ما بين معكوفين زيادة مني، لاستقامة كلام العبارة.

(٤) أي اكثر عدداً.

يذكر الخريبي الوضوء في الحديث، فقد ذكره فيه سبعة من الثقات[١]. وهم أولى أن يكونوا قد حفظوا ما لم يحفظه الخريبي وحده، فلا يعقل تعليل حديثهم وتضعيفه بمخالفته إياهم بعدم ذكر الوضوء مع سبعتهم على ذكره.

وأما العلة الخامسة وهي أن ابن شهاب رواه عن عروة، وفيه قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة"، فالجواب عنها ما أجاب به الخطابي في "معالم السنن"، فإنه رد هذه العلة على أبي داود بقوله: "رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت، لأن الاغتسال في حديثه مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها. وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك. والواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به، دون ما فعلته وأتته من ذلك"[٢].اهـ

فبطلت جميع هذه العلل وصح الحديث على قواعد أهل الفقه والأصول والحديث، وكان هذا الطريق هو السابع من الطرق الصحيحة لحديث عائشة من رواية عروة خاصة.

فصل

ورواية قمير امرأة مسروق[٣]، عن عائشة، قال الدارقطني، حدثنا محمد ابن سليمان بن محمد الباهلي، ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش، ثنا عمار بن مطر، ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله، إني

---

(١) وهم علي بن هاشم، ووكيع، وقرة بن عيسى، وأبو حنيفة، ومحمد بن ربيعة، ويحيى بن عيسى، وسعيد بن محمد.

(٢) "معالم السنن" (١/ ١٥٢) بحاشية "سنن أبي داود".

(٣) قمير، بفتح أولها بنت عمرو الكوفية زوج مسروق ثقة. "التقريب" (ص ١٣٦٩). "التهذيب" (٦/ ٦١٢).

امرأة أستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "إنما ذاك عرق، فانظري أيام أقرائك فإذا جاوزت فاغتسلي واستنقي، ثم توضئي لكل صلاة"[١] .

قال الدارقطني : تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة"[٢].

وقال البيهقي : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، حدثنا أبو محمد بن حيان الاصبهاني، حدثنا عبيد الله بن عقبة، ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش، حدثنا عمار بن مطر به[٣]. ثم أسنده من طريق الدارقطني، ونقل كلامه في تفرد عمار بن مطر برفعه، وأقره، مع أن الحديث ورد مرفوعاً من طريقه.

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله[٤]. كذا أحال أبو داود على حديث حبيب ولم يسق متنه ، وقد ساق غيره متنه.

قال الطبراني في "المعجم الصغير" : حدثنا يونس بن محمد أبو جعفر الرازي قاضي البصرة، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أيوب أبو العلاء، عن عبد الله بن شبرمة القاضي، عن قمير امرأة مسروق عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال في المستحاضة : "تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها، فإن رأت

(١) "سنن الدارقطني" (١/ ٢١١).
(٢) المصدر السابق (١/ ٢١١).
(٣) "سنن البيهقي" (١/ ٣٤٦).
(٤) "سنن أبي داود" (كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ح ٣٠٠).

صفرة انتضحت وتوضأت وصلت"[١].

هذا الطريق على شرط الحسن. [وأما] [٢] أبو داود فضعفه بنحو ما ضعف به حديث حبيب، وهو كونه ورد موقوفاً من رواية عبد الملك بن مسيرة، وبيان، ومغيرة، وفراس، ومجالد ، عن الشعبي ، عن قمير، عن عائشة، كما فعل الدارقطني.

وزاد أبو داود كون عاصم وداود روياه عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة : تغتسل كل يوم.

والجواب عنه ما تقدم في حديث حبيب. ثم إن هذا الاختلاف المحير لأبي داود والحامل له على تضعيف الحديث به مدفوع بطريق الجمع المتعين في مثله، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر المستحاضة أولاً بغسل لكل صلاة كما في عدة أحاديث، وبالجمع بين الصلاتين والغسل لهما إلا الصبح كما في أحاديث أخرى، ثم بعد ذلك أمر بالغسل عند الطهر من الحيض والوضوء لكل صلاة. فكان هذا المتأخر الأخف من حكمه صلى الله عليه وآله وسلم ناسخاً لغيره[٣]. وعائشة قد حضرت الجميع وروته. فكانت تحدث به على سبيل الإخبار والرواية، فإذا سئلت عن الحكم أفتت بما لا يجوز الإفتاء بغيره، وهو الناسخ المتأخر من أمره صلى الله عليه وآله وسلم للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة دون الغسل لها. إلا أن عائشة كانت تذكر مستندها في فتواها تارة وهو أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش بالوضوء، وتارة كانت تفتي ولا تذكر ذلك. كما كان الرواة عنها يفعلون مثل فعلها، فتارة يقتصرون على ذكر فتواها المجردة، فيكون الحديث موقوفاً، وتارة يذكرون روايتها فيكون الحديث مرفوعاً فلا معارضة توجب تضعيف المرفوع ولا الموقوف[٤]، والله أعلم.

(١) "المعجم الصغير" (٢/ ١٤٩).
(٢) كلمة غير مقروءة في الأصل، لعل الصواب ما أثبته.
(٣) وإلى ذلك ذهب الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٦٢).
(٤) انظر تفصيل ذلك ص ٣٤.

ويؤيده في حديث قمير هذا رواية أبي حنيفة عن حماد أن قميراً امرأة مسروق سألت عائشة رضي الله عنها فأمرتها بمثل مقالة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المستحاضة. رواه أبو محمد البخاري في مسنده عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن عبد الله بن زياد، عن خالد، عن عمر ابن أبي عثمان عن أبي حنيفة[١].

فصل

ورواية أم كلثوم، عن عائشة، قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو العلاء - يعني أيوب بن أبي مسكين، عن حجاج بن أرطاة، عن أم كلثوم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال في المستحاضة "تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها، فإن رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت"[٢].

قلت : أم كلثوم هذه لم يعرف بها أحد، ولم تعرف إلا بهذا الحديث. والذي عندي أنها قمير امرأة مسروق، لأن لفظ حديثهما واحد، فأم كلثوم كنيتها، وقمير اسمها.

والحديث عند أبي العلاء عن شيخين : عن عبد الله بن شبرمة وعن الحجاج ابن أرطاة، كلاهما عنها. فالأول ذكرها باسمها، والثاني ذكرها بكنيتها، وقد يكون هو الذي كناها وهماً منه وظناً أنه اسمها، أو قصد الإغراب على الأقران لأنه كان معروفاً بالتدليس، وإن كان ثقة من رجال مسلم[٣].

---

(١) انظر "جامع المسانيد" للخوارزمي (١/ ٢٦٥).

(٢) سنن البيهقي (١/ ٣٤٦).

(٣) الحجاج بن أرطاة النخعي أبو أرطاة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس مات سنة خمس وأربعين ومائة. انظر "التقريب" (ص ٢٢٢).

الحديث الثاني : من رواية فاطمة بنت أبي حبيش، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو وارد عنها من طريقين :

الطريق الأول : من رواية عروة بن الزبير، قال أبو داود والنسائي كلاهما : حدثنا، قال الثاني : أخبرنا محمد بن المثنى، قال : حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص -، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستخلص فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي، فإنما هو عرق". ذكره أبو داود بهذا اللفظ "إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة" ثم أعاده بهذا الإسناد في باب "من قال تتوضأ لكل صلاة إلى قوله "فإذا كان الآخر فتوضئي"[(١)].

وقال الطحاوي في مشكل الآثار" : حدثنا صالح بن أبان البصري، ثنا محمد بن المثنى به".

ورواه الدارقطني عن علي بن مبشر، ثنا محمد بن المثنى به[(٢)].

ورواه البيهقي من طريق أحمد بن حنبل، ثنا ابن أبي عدي به[(٣)]، وهو سند صحيح.

الطريق الثاني، من رواية عبد الله بن أبي مليكة عنها. قال أحمد حدثنا يحيى ابن أبي بكير، قال : حدثنا إسرائيل، عن عثمان بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال : حدثتني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش، قالت أتيت عائشة فقلت لها : يا أم المؤمنين، قد خشيت أن لا يكون لي حظ في الإسلام وأن أكون من أهل النار. أمكث ما شاء الله من يوم أستحاض فلا أصلي لله عز وجل صلاة،

(١) "سنن أبي داود" (كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ح ٢٨٦) ولكن اللفظ عنده فيه خلاف لما ذكر المؤلف).
"سنن النسائي" (كتاب الطهارة - باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ح ٢١٥).

(٢) "سنن الدارقطني" (١/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٣) "سنن البيهقي (١/ ٣٢٥).

قالت : اجلسي حتى يجيء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قالت : يا رسول الله، هذه فاطمة بنت أبي حبيش تخشى أن لا يكون لها حظ في الإسلام وأن تكون من أهل النار، تمكث ما شاء الله من يوم تستحاض فلا تصلي لله عز وجل صلاة. فقال : "مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها ثم تغتسل وتحتشي وتستثفر وتنظف، ثم تطهر عند كل صلاة وتصلي، فإنما ذلك ركضة من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها "(١).

وقال الدارقطني : حدثنا الحسن بن إسماعيل، ثنا أبو الأسعت أحمد بن المقدام (ح) وثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة، قال : حدثنا محمد بن بكر البرساني، ثنا عثمان بن سعد الكاتب به. وفيه "قولي لفاطمة تمسك من كل شهر عن الصلاة عدد قرئها، فإذا أمضت تلك الأيام فلتغتسل غسلة واحدة تستدخل وتنظف وتستثفر، ثم الطهور عند كل صلاة وتصلي، فإن الذي أصابها ركضة من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها "(٢).

قال عثمان بن سعد : فسألنا هشام بن عروة ، فأخبرني بنحوه، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه الحاكم في المستدرك، قال : أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا عثمان بن سعد القرشي به. قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وعثمان ابن سعد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث، يجمع حديثه "(٣) وتعقبه الذهبي بأن صورته مرسل(٤).

(١) "مسند أحمد" (٦/ ٤٦٤).
(٢) "سنن الدارقطني" (١/ ٢١٦).
(٣) "المستدرك على الصحيحين" للحاكم (١/ ١٧٥-١٧٦).
(٤) "تلخيص الذهبي" (١/ ١٧٥) بحاشية المستدرك.

وسبب تعقبه بهذا أنه وقع عند الحاكم، حدثنا ابن أبي مليكة، قال : جاءت خالتي فاطمة، وهذه صورة المرسل كما قال. ولكنه عند أحمد : حدثتني خالتي، كما سبق. فلم يبق فيه إرسال إلا أنه وقع عنده في متن الحديث : "قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ثم تغتسل في كل يوم غسلاً واحداً، ثم الطهور عند كل صلاة"، الحديث. فقوله : "كل يوم" وهم من بعض الرواة.

ورواه البيهقي من طريق أبي عبيدة الحداد، ومن طريق محمد بن [أبي] بكر البرساني، كلاهما عن عثمان بن سعد به، لفظ : "ثم تغتسل غسلة واحدة، ثم الطهر عند كل صلاة"، ثم قال : وروي عن الحجاج بن أرطأة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة معنى الرواية الثانية عن عثمان بن سعد. والحجاج بن أرطأة غير محتج به، وعثمان بن سعد الكاتب ليس بالقوي، كان يحيى بن سعيد ويحيى بن معين يضعفان أمره(١).

قلت : حجاج(٢) احتج به مسلم، وعثمان بن سعد(٣) وثقه جماعة منهم الحاكم، وصحح حديثه كما سبق، والروايات السابقة شاهدة له.

الحديث الثالث : عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها(٤).

قال الطبراني في الأوسط : حدثنا مورع بن عبد الله أبو ذهل المصيصي، ثنا

---

(١) سنن البيهقي (١/ ٣٥٤) و (١/ ٣٥٥) وما بين معكوفين ساقط من أصل المؤلف.

(٢) حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطأة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس مات سنة خمس وأربعين ومائتين، روى له مسلم والأربعة والبخاري في" الأدب المفرد" انظر "التقريب" (ص٢٢٢).

(٣) عثمان بن سعد : الكاتب أبو بكر البصري، قال الحافظ، ضعيف، "التقريب" (ص ٦٦٢).

(٤) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية، القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد خديجة وهو بمكة، ماتت سنةخمس وخمسين على الصحيح. "التقريب" (ص ١٣٥٨).

الحسن بن عيسى الحربي، ثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر، عن سودة بنت زمعة، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت فيها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ لكل صلاة"(١).

الحديث الرابع، عن أم سلمة رضي الله عنها(٢). قال ابن أبي شيبة في مسنده: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا حجاج، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها عن المستحاضة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة وتصلي إلى مثل ذلك".

وقال الدارقطني : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد الله المخزومي، ثنا سفيان، عن أيوب الختياني، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن فاطمة بنت حبيش كانت تستخلص على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : "لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرتهن من الشهور، فلتترك الصلاة لذلك، فإذا أخلفت ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ولتستدفر ثم تصلي"(٣).

الحديث الخامس، عن أم حبيبة بنت جحش، قال أبو داود : حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هاشم، ثنا أبو بشر، عن عكرمة، قال أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، "أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت(٤)".

---

(١) "المعجم الأوسط" للطبراني (١٠/ ٨٥-٨٦).

(٢) أم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة ماتت سنة اثنين وستين على الأصح. "التقريب" (ص١٣٧٥).

(٣) " سنن الدارقطني" (١/ ٢٠٧).

(٤) "سنن أبي داود" (كتاب الطهارة، باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث، =

ورواه البيهقي عن الحاكم، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم به. ثم قال : هذا منقطع[١].

الحديث السادس : عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها[٢]. قال محمد بن الحسن في الآثار : اخبرنا أيوب بن عتبة - قاضي اليمامة - عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المستحاضة، فقال : "تغتسل غسلاً إذا مضت أيام أقرائها ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلي".

ورواه ابن المظفر في "مسند أبي حنيفة"، عن علي بن أحمد بن سليمان، عن محمد بن حجاج، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، فقال : عن أبي حنيفة، عن أيوب بن عتبة[٣].

وذكر الخوارزمي في مسانيد أبي حنيفة، أن محمد بن الحسن أخرجه في "الآثار" عن أبي حنيفة، عن رجل، عن أبي سلمة[٤]. والذي في كتاب "الآثار" ما قدمناه وهو رواية محمد بن الحسن للحديث عن أيوب بن عتبة، لا عن أبي حنيفة كما رواه ابن المظفر من طريقه، ولا عنه عن رجل كما قال الخوارزمي.

ثم إن قوله في هذا الحديث أم حبيبة بنت أبي سفيان وهم على ما يظهر، فقد سبق في رواية عكرمة أنها حبيبة بنت جحش.

وكذلك رواه هشام الدستوائي، عن أبي يحيى بن كثير، عن أبي سلمة بن

= ح ٣٠٥) وأم حبيبة بنت جحش هي حسنة بنت جحش الأسدية لها صحبة. انظر التقريب (ص ١٣٥٠) و "التهذيب" (٦/ ٥٨٩).

(١) "سنن البيهقي" (١/ ٣٥٣).

(٢) هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية أم المؤمنين أم حبيبة، مشهورة بكنيتها ماتت سنة اثنين وأربعين تقريباً "التقريب" (ص ١٣٥٤).

(٣) "جامع المسانيد" للخوارزمي (١/ ٢٦٧).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٦٧).

عبد الرحمن، أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قالت : إني أهراق الدم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي. رواه أحمد ابن عبيد الصفار في مسنده، والبيهقي من طريقه[١]. لكن مخالفته في المتن، وهو كونه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قد يدل على أنهما حديثان، وأن أبا سلمة بن عبد الرحمن رواه عن أم حبيبة بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان لكن يعكر عليه قول أبي حاتم أن أبا سلمة لم يسمع من أم حبيبة[٢]، ويؤيده كون أبي داود والبيهقي روياه من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال : أخبرتني زينب بنت أبي سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي[٣].

وهذه أم حبيبة بنت جحش لأنها هي التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف[٤].

ورواه البيهقي من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال : حدثني أبو سلمة وعكرمة مولى ابن عباس أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي تهريق الدم، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل لكل صلاة[٥].

فقد اضطرب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث اضطراباً شديداً، وخالف في جملة أقواله الصحيح المعروف في حديث أم حبيبة بنت جحش، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : "اغتسلي"، قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة من عند نفسها.

---

(١) "سنن البيهقي" (١/ ٣٥١).
(٢) انظر "التهذيب" (٦/ ٣٧١).
(٣) "سنن البيهقي" (١/ ٣٥١).
(٤) انظر ترجمة أم حبيبة بنت جحش في "التهذيب" (٦/ ٥٨٩).
(٥) "سنن البيهقي" (١/ ٣٥١).

الحديث السابع، عن جابر بن عبد الله[١]، قال أبو يعلى في "مسنده" : قرئ على بشر بن الوليد البيكندي، وأنا حاضر، قيل له : حدثكم أبو يوسف القاضي، عن عبد الله بن علي أبي أيوب الإفريقي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة[٢].

ورواه البيهقي في "سننه" عن أبي بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، أنا أبو يعلى به. ثم قال البيهقي : وأبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة[٣]. زاد في كتاب "المعرفة" : إلا أن الافريقي لم يحتج به صاحبا الصحيح. وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به.

قلت : هذا حديث حسن، وقول البيهقي في الافريقي تهويل غير مقبول[٤].

الحديث الثامن، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، قال الدارمي : أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن علي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : "المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت وصامت وتوضأت عند كل صلاة"[٥].

---

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السلمي صحابي بن صحابي، مات بالمدينة بعد السبعين، "التقريب" (ص١٩٢).

(٢) لم أجده في المطبوعة من "مسند أبي يعلى" ولعله في الجزء المفقود كما ذكره محققه.

(٣) "سنن البيهقي" (١/ ٣٤٧).

(٤) أبو أيوب الافريقي هو عبد الله بن علي الكوفي الأزرق، ذكره ابن حبان في "الثقات" وعن ابن معين : ليس به بأس. وقال الحافظ : صدوق يخطئ.
وإنما كان قول البيهقي في الإفريقي تهويلاً، لأنه لا يلزم من كون الراوي لم يخرج له صاحبا الصحيح مردوداً أو ضعيفاً، فكم من راو من الثقات الحفاظ لم يرو عنهما البخاري ولا مسلم، بل ولا حتى الأربعة.
والراجح عندي أن حديث الإفريقي هذا حسن، والله أعلم. انظر "التقريب" (ص٥٢٨) و "التهذيب" (٣/ ٢١١).

(٥) "سنن الدارمي" (كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، ح ٧٩٣).

وقال الحارث بن أبي أسامة في مسنده : حدثنا إسحاق، عن شريك به. ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "تنظر المستحاضة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي".

ورواه أبو داود كما تقدم بسنده ومتنه[١].

ورواه الترمذي عن قتيبة بن سعيد، ثنا شريك به. ثم قال : هذا حديث تفرد به شريك، عن أبي اليقظان، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقلت عدي بن ثابت، عن جده، ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار، فلم يعبأ به[٢].

ورواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى، كلاهما عن شريك[٣].

ورواه الطحاوي، عن علي بن أبي شيبة، قال : حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على شريك، عن أبي اليقظان (ح) وحدثنا فهد، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا شريك به[٤].

ورواه البيهقي، من طريق يحيى بن يحيى، قال : قرأت على شريك، فذكره[٥] ثم قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال : سمعت العباس بن محمد الدوري يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن

---

(١) "سنن أبي داود" (كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ح ٢٩٧).

(٢) " سنن الترمذي" (أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ح ١٢٦).

(٣) "سنن ابن ماجه" (كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ح ٦٢٥).

(٤) "فتح معاني الآثار" (١/ ٦١).

(٥) "سنن البيهقي" (١/ ٣٤٧).

النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وجده اسمه دينار. قال أبو الفضل : فرددته أنا على يحيى، فقال : هو هكذا اسمه دينار. ثم أسند عن أبي داود أنه قال : حديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح[١].

ورواه أبو اليقظان، عن عدي بن ثابت عن أبيه، عن علي. يشير إلى أنه اضطرب فيه، فتارة قال : عن أبيه عن جده، وتارة قال : عن علي.

وروايته عن علي أخرجها الطحاوي، قال : حدثنا فهد، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال : أخبرنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه مثله[٢].

الحديث التاسع، عن عبد الله بن عمرو بن العاص،[٣] قال الحاكم : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجنيد، ثنا موسى بن زكرياء التستري، ثنا عمرو ابن الحصين، ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي منزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة، قال الحاكم : عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليس من شرط الشيخين، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً[٤].

---

(١) "سنن البيهقي" (١/ ٣٤٧) وأسند كلام أبي داود عن أبي علي الروذباري عن أبي بكر بن داسة عن أبي داود.

(٢) "شرح معاني الآثار" (١/ ٦١).

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد، أبو محمد أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليال الحرة على الأصح بالطائف. ورجح أحمد شاكر أنه مات سنة خمس وستين. انظر "التقريب" (ص٥٣٠).

(٤) "المستدرك" (١/ ١٧٦).

ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الطريق، وزاد في أوله : "الحائض تنظر ما بينها وبين عشر، فإن رأت الطهر، فهي طاهر وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم احتشت واستثفرت وتوضأت لكل صلاة"[١]. ثم ذكر النفساء بنحو ما عند الحاكم، وعمرو بن الحصين ضعيف فلعله من تركيبه[٢].

الحديث العاشر، عن أبي جعفر الباقر[٣] مرسلاً أو معضلاً، قال أبو داود : روى عن العلاء بن المسيب وشعبة، عن الحكم، عن أبي جعفر، قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأوقفه شعبة على أبي جعفر "توضأ لكل صلاة".

قلت : وكذلك أخرجه موقوفاً الدارمي، عن موسى بن خالد، عن معتمر عن اسماعيل، عن رجل من حية عن أبي جعفر[٤].

فهذه عشرة أحاديث، لبعضها طرق متعددة كلها على شرط الصحيح، كحديث عائشة، وفاطمة بنت أبي حبيش، والنظر إلى مجموعها يفيد العلم بصحة ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهي طرق قلما تجتمع في حديث من أحاديث الأحكام، بل الفقهاء يستدلون بالأحاديث لتي ليس لها إلا طريق واحدة، هي مع انفرادها ضعيفة، كما بينته، وذكرت أمثلته في غير هذا الموضع[٥]، بل عزمت على جمع ذلك في كتاب مستقل، لعله يأتي في مجلد حافل.

---

(١) "المعجم الأوسط" (١٤٣/٩) ومعنى احتشت حشت موضع خروج الدم بالقطن، وشدت على فرجها بخرقة غليظة ثم توثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها لتمنع بذلك سيلان الدم.

(٢) عمرو بن حصين العقيلي البصري ثم الجزري، متروك مات بعد الثلاثين ومائتين، انظر "التقريب" (ص٧٣٣).

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب السجاد، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل مات سنة بضع عشر ومائة. "التقريب" (ص٨٧٩).

(٤) "سنن الدارمي" (كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، ح ٧٩١).

(٥) "ذكر المؤلف بعضها في كتابه الممتع النفيس" المشنوني والبتار" قال رحمه الله (ص١٧٤) : "فقد احتجوا لعدم التوقيت في المسح على الخفين بحديث أبي =

فهذا الحديث، المتفق حسب القواعد على صحته، أولى بالعمل والقبول والاحتجاج، من سائر تلك الأحاديث. كما لا شك فيه ناظر منصف، وبالله التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

= ابن عمارة وهو ضعيف باتفاق المحدثين كما قال النووي في "شرح المهذب" بل قال الجوزجاني : إنه موضوع. ولما رواه أبو داود في "السنن نبه على ضعفه...واحتجوا لإخفاء التأمين بحديث وائل بن حجر أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال : آمين وأخفى بها صوته. وهي رواية ضعيفة من جهة الإسناد وباطلة من جهة النظر، وهم فيها شعبة كما قال الدارقطني...." ثم ذكر هناك أكثر من عشرة أحاديث ضعيفة اعتمد عليها المالكية في بعض استنباطاتهم الفقهية. ولكن المؤلف لم يتمكن من جمع هذه الأحاديث في كتاب مستقل كما وعد به هنا، وذلك لكونه كان كثير الأشغال والتنقلات والابتلاءات، فرحمه الله وجزاه خيراً عن الإسلام والمسلمين، ونفعنا ببركاته وعلمه. آمين، وإلى هنا انتهى تحقيق هذا الجزء النفيس. والحمد لله .

فَصْلُ القَضَاء

في تقديم ركعتي الفجر على الصبح عند القضاء

تأليف

الحَافِظ أَحْمَد بن مُحَمَّد بن الصِّدِّيق الغُمَارِيّ

المتوفى سنة ١٣٨٠هـ

تحقيق وتعليق

عدنان زُهار

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وخصوصاً نبينا المصطفى.

أما بعد، فغير خاف على أحد من أهل العلم بسنة رسول الله صلى الله وآله وسلم وأحاديثه، أن السنة لمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أن يقدم ركعة الفجر على صلاة الصبح في القضاء، كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق التواتر المفيد للعلم اليقيني، ولم يرد عنه خلافه أصلاً، لا في حديث ثابت ولا باطل. ولما سمع مني هذا بعض الأفاضل من أهل القبيلة المنصورية[1]، وعمل به بمحضر بعض الطلبة من أهل القبائل الأخرى، قال له : هذا دين خاص بقبيلة بني منصور، وشنع عليه كثيراً في فعل هذه السنة، يريد بذلك رده عنها إلى الجهد والخطأ والبدعة والضلال.

فطلب منه أن يكتب له دليل ما يدعيه، فعجز عنه لضعفه وقلة علمه، ووقف حماره في عقبة جهله، فأرسل إلي يطلب مني بيان الدليل على ذلك. فأجبته بهذه الرسالة، وسميتها : "فصل القضاء في تقديم ركعتي الفجر على صلاة الصبح في وقت القضاء". فقلت وبالله التوفيق : اعلم أنهم نقلوا عن الإمام مالك في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ركعتي الفجر لا تقضى أصلاً.

---

(١) قبيلة بني منصور، إحدى قبائل غمارة شمال المغرب، وهي قبيلة المؤلف (خز).

ثانيها : تقضى بعد الصبح.

ثالثها : تقضى قبله، كما هو السنة ومذهب جمهور أئمة الاسلام.

والقولان الأخيران حكاهما صاحب "الجواهر"[١]، ونقلهما الحطاب والزرقاني، والخرشي، والدسوقي[٢]، وآخرون من أصحاب الكتب المتداولة التي لا يجهل ما فيها إلا من ينكر السنة المتواترة ويجعلها ديناً خاصاً ببني منصور لجهله التام بدين الإسلام.

فأما القولان الأولان عن مالك فباطلان جزماً لمخالفتهما الثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولأن مالكاً رضي الله عنه بين مستنده في ذلك، وهو أنه لم يبلغه شيء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فكان ذلك عزواً له، حيث انتهى إلى ما علمه. أما غيره فلا عذر له بعدم علمه بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا سيما وقد تركوا قوله الأول في عدم قضائها، واستدلوا لقوله الثاني بدليل متفق على بطلانه كما سيأتي.

أما القول الثالث، فهو الصحيح الذي لا يحل لمسلم علم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المسألة أن يقول بخلافه. وهو قول ابن وهب فيما نسبه إليه ميارة - وإن وهمه محشيه[٣] - وقول أشهب وابن زياد ومذهب جمهور العلماء.

قال الباجي في "المنتقى" : "من ترك الصبح والفجر جميعاً حتى طلعت

(١) "جواهر الإكليل" للآبي (١/ ١٠٥).

(٢) "حاشية الخرشي" (٢/ ١٣٠-١٣١) و "حاشية الدسوقي" (١/ ٥٠٩).

(٣) قال الشيخ ميارة في "الشرح الصغير" (ص٣٠١) : "أما من لم يصل الصبح، ولا الفجر حتى طلعت الشمس، فالمشهور أن يقدم الصبح على الفجر، خلافاً لابن وهب" وعلق عليه محمد الطالب بن الحاج في "حاشيته" على "ميارة الصغير" قائلاً : "قوله : له خلافاً لابن وهب، صوابه لأشهب وابن زياد كما في ح، وأما ابن وهب، فقد روى عن مالك ما يوافق المشهور" (ص ٣٠١).

الشمس: قال مالك : يصلي الصبح دون ركعتي الفجر، وما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة. وقال أشهب : بلغني ذلك، يصلي ركعتي الفجر، ثم يصلي الصبح".

قلت : ورد ذلك من حديث عمران بن حصين، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وذي مخبر، وعمرو بن أمية الضمري، وجبير بن مطعم، وأبي مريم السلولي، وابن مسعود، وابن عباس، وبلال، وأنس بن مالك، وغيرهم، وهو عدد التواتر على رأي كثير من أئمة الحديث والأصول(١).

الحديث الأول : عن عمران بن حصين، وقد ورد عنه من ثلاثة طرق :

الطريق الأول : من رواية الحسن عنه، قال أحمد في "مسنده" : ثنا يزيد وروح، قال الأول : أنا، وقال الثاني : ثنا هشام، عن الحسين [عن] عمران ابن حصين، قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا، فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره. قال : فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يسكنوا، ثم أرسلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالاً فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا، فقالوا يا رسول الله : ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ فقال : "أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم" ؟ ثم قال أحمد : ثنا معاوية، ثنا زائدة، عن هشام، قال: زعم الحسن [أن] عمران بن حصين

---

(١) وهو مذهب المؤلف كما ذكر في كتابه "إبراز الوهم المكنون" قال : "...فاعلم أن في تعريف المتواتر أقوالاً كثيرة أصحها، وبه قطع الجمهور أنه خبر جمع محسوس يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب أو توافقهم عليه عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء" انظر (ص٦). وعلى هذا الأساس بنى المؤلف كتابه "الإلمام بالمتواتر من حديث النبي عليه السلام". وعدد الصحابة رواة هذا الحديث بلغ عدد التواتر الذي رجحه السيوطي قال :

وما رواه عدد جم يجب ... إحالة اجتماعهم على الكذب

فالمتواتر وقوم حددوا ... بعشرة وهو لدي أجود

حدثه، قال : أسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة... فذكر الحديث[١].

قلت : هذه الرواية ترد قول من زعم أن الحسن لم يسمع من عمران[٢].

وقال أبو داود : ثنا وهب بن بقية، عن خالد عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن. فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر[٣].

ورواه الدارقطني عن محمد بن يحيى الإسكافي، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد بن عبد الله، عن يونس به[٤]. ثم قال : ثنا إسماعيل بن العباس، ثنا حفص بن عمرو، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا يونس، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسير له فنمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فأمر المؤذن فأذن ثم صلينا ركعتي الفجر، حتى إذا أمكنتنا الصلاة صلينا[٥].

ورواه الحاكم في "المستدرك" من طريق إسحاق بن شاهين عن خالد بن عبد الله، ثم قال : "هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع

(١) "المسند" لأحمد بن حنبل (٤/ ٤٤١) وقد وقع سهو في السند حيث جاء : عن الحسن بن عمران والصواب أنه الحسن (عن) عمران كما سها الناسخ أيضاً في قول أحمد : "زعم الحسن أن عمران" فكتب "الحسن بن عمران" فكأنه ظن أن الراوي عن عمران بن الحصين هو حسن أحد أبنائه، ولا يوجد لعمران ولد روى عنه بهذا الاسم، والله أعلم.

(٢) وذكر الحافظ في "تهذيب التهذيب" أنه روى عنه غير متعقب له بعدم السماع منه. انظر "التهذيب" (١/ ٤٨١).

(٣) "سنن أبي داود" (كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها، ح ٤٤٣).

(٤) "سنن الدارقطني" (١/ ٣٨٣).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٨٣).

الحسن من عمران وإعادته الركعتين، لم يخرجاه". وأقره الذهبي[(١)].

وقال الدينوري في "المجالسة" : ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب ابن عطاء، أنا يونس به.

ورواه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما"[(٢)].

الطريق الثاني : من رواية أبي رجاء العطاردي عنه. قال أبو داود الطيالسي في "مسنده" : ثنا عقبة بن خالد أو خالد بن عقبة، قال ثنا أبو رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان في سفر فنزل فنام. وقال لبلال : "أيقظنا لصلاتنا". فما استيقظوا إلا بحر الشمس في أعجازهم أو متونهم. فقال : "ارتحلوا من هذا المكان"، فارتحلوا ثم نزلوا، فقال لبلال : "ما منعك أن توقظنا ؟" قال : أنا مني الذي أنامكم. قال : فتيمموا الصعيد. أمر بلالاً فأذن، وصلوا الركعتين، ثم أقام فصلوا الصبح[(٣)]. ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بدون ذكر الركعتين[(٤)].

الطريق الثالث : من رواية ابن سيرين. قال أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" : ثنا الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد، ثنا محمد بن عمر بن عبد الله بن الحسن، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا نصر بن حماد، ثنا شعبة، ثنا عباد بن منصور، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فناموا حتى طلعت الشمس، فأمرهم رسول الله صلى الله

---

(١) "المستدرك" للحاكم (١/ ٢٧٤) وإقرار الذهبي له بسكوته على كلامه كما هو معروف.

(٢) "صحيح ابن خزيمة" (٢/ ٩٤ ح ٩٤).

(٣) "مسند أبي داود الطيالسي" (٢/ ١٨٨). قال محققه محمد التركي : والأقرب في شيخ المصنف أنه الأب عقبة بن خالد، ولا يمكن لخالد أن يدرك أبا رجاء.

(٤) "صحيح البخاري" (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح ٣٥٧١).

"صحيح مسلم" (كتاب المساجد، باب قضاء صلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح ١٥٦١).

عليه وآله وسلم أن يتوضأوا ويصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الصبح. فرأى رجلا متنحياً، قال ماله ؟ قالوا : أصابته جنابة ....الحديث[(١)].

الحديث الثاني : عن أبي قتادة الأنصاري، وقد ورد عنه من طريقين :

الطريق الأول : من رواية عبد الله بن رباح. قال أحمد في "مسنده" : ثنا يزيد بن هارون، أنا أحمد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقال : "إنكم إن لا تدركوا الماء غداً تعطشوا"، وانطلق سرعان الناس يريدون الماء.

ولزمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فمالت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راحلته فنعس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدعمته فادعم ثلاث مرات، ثم [مال] [(٢)] حتى كاد أن ينجفل عن راحلته، فدعمته فانتبه، فقال : "من الرجل" ؟ قلت : أبو قتادة. قال : "مذ كم كان مسيرك ؟" قلت : منذ الليلة. قال : "حفظك الله كما حفظت رسوله". ثم قال : "لو عرسنا".

فمال إلى شجرة، فنزل فقال : "انظر هل ترى أحداً ؟" قلت : هذا راكب، هذان راكبان، حتى بلغ سبعة، فقال : احفظوا علينا صلاتنا، فنمنا فما أيقظنا إلا حر الشمس، فانتبهنا، فركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسار فسرنا هنيهة، ثم نزل فقال : "أمعكم ماء ؟" قال : قلت، نعم معي ميضأة فيها شيء من ماء. قال : "ائت بها"، فأتيته بها، فقال "مسوا منها، مسوا منها" فتوضأ القوم وبقيت جرعة، فقال : "ازدهر بها يا أبا قتادة، فإنه سيكون لها نبأ". ثم أذن بلال. وصلوا الركعتين قبل الفجر، ثم صلوا الفجر، ثم ركب

(١) "ذكر تاريخ أصبهان" (٢/ ٢٣٤-٢٣٥) ووقع خطأ في المطبوعة بين يدي فبدل أن يقال : "ثم صلوا الصبح" جاء النص هكذا "ويصلوا العصر"!

(٢) أخطأ الناسخ إذ كتبه "قال".

وركبنا.... الحديث بطوله[١].

وقال مسلم في "صحيحه" : ثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - ثنا ثابت به، وفيه : ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ركعتين ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم[٢].

ورواه أبو داود في "سننه" عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناني به، وفيه نزلوا فتوضأوا وأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر وركبوا[٣].

ورواه ابن سعد في "الطبقات" : ثنا هاشم بن القاسم، ثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت البناني به، وفيه : ثم نودي بالصلاة، فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الفجر، ثم صلى الفجر كما كان يصلي كل يوم، الحديث.

ورواه الطحاوي : ثنا علي بن شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن ثابت به[٤].

ورواه البيهقي من طريق يحيى بن أبي بكير، ثنا سليمان بن المغيرة ، ثنا ثابت البناني به[٥] .

الطريق الثاني : من رواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال الطحاوي في "معاني الآثار" : ثنا ابن أبي داود، قال : ثنا ابراهيم بن الجراح قال : ثنا أبو يوسف، عن حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه، قال أسري رسول الله صلى الله وآله وسلم في غزوة من غزواته ونحن معه، فقال له بعض القوم : لو عرست ؟ فقال : "إني خائف أن تناموا عن الصلاة" فقال

(١) "المسند" (٥/ ٢٩٨).

(٢) "صحيح مسلم" (كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح ١٥٦٠).

(٣) "سنن أبي داود" (كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها ح ٤٣٧).

(٤) "شرح معاني الآثار" (١/ ٤٠١).

(٥) "السنن الكبرى" للبيهقي (٢/ ٢١٦).

بلال : أنا أوقظكم. فنزل القوم فاضطجعوا وقد طلع حاجب الشمس، فقال : "أين ما قلت يا بلال ؟" قال : يا رسول الله، إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها إليكم حين شاء". فأذن للناس بالصلاة، فأذنهم. فتوضأوا. فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتي الفجر، ثم صلى الفجر[١].

رواه البخاري في "الصحيح" عن عمران بن ميسرة، ثنا محمد بن فضيل، ثنا حصين به، لكنه لم يذكر الركعتين[٢].

الحديث الثالث : عن أبي هريرة، قال مسلم في "صحيحه" : ثني محمد ابن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن يحيى، قال ابن حاتم : ثنا يحيى بن سعيد، ثنا يزيد بن كيسان، ثنا أبو حازم، عن أبي هريرة قال : عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "ليأخذ كل رجل براحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان". قال : ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة[٣].

ورواه النسائي عن يعقوب بن إبراهيم به مثله[٤].

---

(١) "معاني الآثار" للطحاوي (١/ ٤٠١) وسقطت كلمة "ابن" قبل أبي قتادة من المطبوعة عندي.

(٢) "صحيح البخاري" (كتاب مواقيت الصلاة، باب الآذان بعد ذهاب الوقت، ح ٥٩٥) واعلم أن هذه القصة وقع فيها اختلاف كبير بين الرواة، فقال بعض العلماء إنما هما قصتان، وقال آخرون بل هي واحدة، وفصل ذلك الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٥٩١) فقال بعد كلام : "وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر، أعني نومهم عن صلاة الصبح، فجزم الأصيلي أن القصة واحدة، وتعقبه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين، وهو كما قال : "ثم ذكر الحافظ الأدلة على اختلاف القصتين، فقال عقبة : "وهذا يدل على تعدد القصة والله أعلم".

(٣) "صحيح مسلم" (كتاب قضاء الصلاة فائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح ٣١٠).

(٤) "سنن النسائي" (كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، ح ٦٢٣).

ورواه البيهقي من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد ابن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد به(١).

وقال ابن الجارود في "المنتقى" : ثنا هارون بن إسحاق، ثنا محمد بن فضيل، عن بشير بن إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال : عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم نستيقظ حتى آذتنا الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "ليأخذ كل رجل رأس راحلته، ثم يتنح عن هذا المنزل". ثم دعا بماء، فتوضأ فسجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى(٢).

الحديث الرابع : عن ذي مخبر الحبشي. قال أحمد في "مسنده" : ثنا أبو النضر، ثنا حريز، عن يزيد بن [صبيح]، عن ذي مخبر - وكان رجلاً من الحبشة يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال : كنا معه في سفر، فأسرع السير حين انصرف، وكان يفعل ذلك لقلة الزاد...

فذكر الحديث، وفيه : فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال : "يا بلال، هل لي في الميضأة" - يعني الإداوة - ؟ " قال : نعم جعلني الله فداك. فأتاه بوضوء، فتوضأ لم يلت منه التراب، فأمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فصلى الركعتين قبل الصبح، وهو غير عجل، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى، وهو غير عجل، فقال له قائل : يا نبي الله، أفرطنا ؟ قال : "لا، قبض الله عز وجل أرواحنا، وقد ردها إلينا وقد صلينا "(٣).

ورواه أبو داود في "سننه" من طريق حجاج بن محمد ومبشر الحلبي

---

(١) "سنن البيهقي" (٢/ ٢١٨).

(٢) "المنتقى" لابن الجارود (ص ٧٠ ح ٢٤٠).

(٣) "المسند" (٤/ ٩٠-٩١) وكذا رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" من رواية العباس بن عبد الرحمن عن ذي مخبر (١/ ٤٦٤).
وتصحف اسم حريز في المطبوعة من المسند إلى "جرير".

والوليد، كلهم عن حريز بن عثمان به[(١)] وذو مخبر بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وقيل بدلها ميم. الحبشي : صحابي نزل الشام، وهو ابن أخي النجاشي، كما صرح به في رواية أبي داود. وقال ابن عبد البر : "كان الأوزاعي يأبى في اسمه إلا ذو مخمر بالميمين، لا يرى غير ذلك. وهو ابن أخي النجاشي، وقد ذكره بعضهم في موالي النبي صلى الله عليه وآله وسلم. له أحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مخرجها عن أهل الشام وهو معدود فيهم"[(٢)].

الحديث الخامس : عن عمرو بن أمية الضمري[(٣)] . قال أبو داود : حدثنا عباس العنبري (ح)، وثنا أحمد بن صالح. -وهذا لفظ عباس - أن عبد الله بن يزيد، حدثهم عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس - يعني القتباني - أن كليب بن صبح، حدثهم أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال : "تنحوا عن هذا المكان" ، قال : فأذن ثم توضأوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالاً، فأذن، ثم أقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح[(٤)].

وقال الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" : حدثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا حيوة، أنا عياش بن عباس به. وفيه : ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى

---

(١) "سنن أبي داود " (كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، ح ٤٤٥) وأبو داود رواه من طريق الثلاثة عن يزيد بن صالح عن ذي مخبر ولا ذكر للوليد في سند أبي داود وهو وهم.

(٢) "الاستيعاب" لابن عبد البر (٢/ ٣٧٥).

(٣) عمرو بن أمية الضمري هو أبو أمية له صحبة. قال ابن عبد البر، كان من رجال العرب نجدة وجرأة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعثه في أموره. انظر "التهذيب" (٤/ ٣٢١).

(٤) "سنن أبي داود" (كتاب الصلاة، باب في من قام عن الصلاة أو نسيها، ح ٤٤٤).

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

الحديث السادس : عن جبير بن مطعم. قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر. فعرس فقال: "ألا رجل صالح يكلؤها الليلة لا نرقد عن الصلاة"، فقال بلال : أنا رسول الله. قال : فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر. قال : فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في وجوههم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "يا بلال" فقال : يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. قال : فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم صلى ركعتي الفجر، ثم اقتادوا رواحلهم شيئاً ثم صلى الفجر.

قلت : كذا أبهم الصحابي وعينه آخرون. فقال أحمد في "مسنده" : حدثنا عبد الصمد وعفان، قالا : ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه ...فذكر الحديث[١] .

ورواه النسائي عن أبي عاصم خشيش بن أصرم، ثنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن سلمة به[٢].

ورواه الطحاوي عن ابن مرزوق، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا حماد بن سلمة به[٣].

الحديث السابع : عن أبي مريم السلولي[٤]. قال النسائي : أخبرنا هناد بن

(١) "المسند" (٤/ ٨١).
(٢) "سنن النسائي" (كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، ح ٦٢٤).
(٣) "معاني الآثار" (١/ ٤٠١).
(٤) "أبو مريم السلولي، اسمه مالك بن ربيعة، له صحبة روى عن النبي نحو عشرة أحاديث "الاستيعاب" (٤/ ١٧٥٥).

السري، عن أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبيه، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فأسرينا ليلة، فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنام ونام الناس. فلم يستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا. فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤذن، فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام فصلى بالناس، ثم حدثنا بها هو كائن حتى تقوم الساعة[١].

وقال الطحاوي : حدثنا ابن أبي داود، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن خالد بن عطاء بن السائب به[٢]. وهو سند حسن كما قال الحافظ في "الإصابة" أبو مريم اسمه مالك بن ربيعة.

الحديث الثامن : عن ابن مسعود، وقد ورد عنه من طريقين :

الطريق الأول : رواه أبو حنيفة ، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر، فعرس وأمر أن يكلأ الصبح، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونام الرهط وبلال، حتى كان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبعده بلال، فأمر أن يقتادوا الرواحل من ذلك المحل، وأمر بلالاً فأذن، ثم أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم صلى ركعتي الفجر، وأمره فأقام الصلاة، ثم صلى بهم الفجر. أخرجه طلحة بن محمد في مسنده، عن علي بن محمد ، عن عبيد الله بن عبد الجبار، عن أبي مسلم، عن يحيى بن صالح، عن محمد بن خالد، عن أبي حنيفة[٣].

(١) "سنن النسائي" (كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، ح ٦٢١)، ووقع في المطبوعة خطأ في اسم "يزيد" إذ جاء بالباء والراء، "بريد"، فتنبه.

(٢) "معاني الآثار" للطحاوي (١/ ٤٦٥) وليس عنده قول الراوي :فحدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة.

(٣) "جامع مسانيد أبي حنيفة" للخوارزمي (١/ ٢٩٨).

الطريق الثاني : قال البيهقي في الأسماء والصفات" : أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق البخاري المقري بالكوفة قال : أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عمرو بن حماد، عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فقال القوم : عرس بنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "من يوقظنا؟ "فقلت : أنا أحرسكم فأوقظكم، فنمت وناموا. فما استيقظنا إلا بحر الشمس في رؤوسنا. وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من آخرنا فقام فتوضأ، والقوم : فصلى ركعتين، ثم صلى الفجر(١) .

ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" ، وأبو داود السجستاني في "سننه" ، والطحاوي والبيهقي في "السنن". إلا أنه وقع عندهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "افعلوا كما كنتم تفعلون" فقعدنا. قال : "فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي"(٢).

الحديث التاسع : عن ابن عباس. قال البزار : حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير، ثنا حربي بن حفص، ثنا صدقة بن عباد، عن أبيه عباد، عن ابن عباس، قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سير، فنمنا عن الصلاة صلاة الغداة حتى طلعت الشمس. فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذناً فأذن كما كان يؤذن. وصلى ركعتي الفجر كما كان يصلي، ثم صلى الغداة.

وله طريق آخر عند أحمد والطبراني في الأوسط وأبي يعلى (٣).

الحديث العاشر : عن بلال. قال البزار : حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو

---

(١) "الأسماء والصفات" للبيهقي (ص٢٢٢).

(٢) "مسند الطيالسي" (١/ ٢٩٤ ح ٣٧٥).
"سنن أبي داود (كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها، ح ٤٤٧).
"شرح معاني الآثار" (١/ ٤٦٥)
"السنن الكبرى" البيهقي (٢/ ٢١٨).

(٣) "مسند أحمد" (١/ ٢٥٩) قال أحمد ثنا عبيدة بن حميد، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن رجل عن ابن عباس به.

يحيى، والفضل بن سهيل، قالا : ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا أبو جعفر الرازي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بلال ، أنهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر حتى طلعت الشمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قاموا بلالاً فأذن ثم صلى ركعتين، ثم قام بلال فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر بعدما طلعت الشمس.

قال البزار : وقد رواه غير عبد الصمد فقال : عن سعيد بن المسيب مرسلاً[(١)].

وقال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم به[(٢)].

ورواه أيضاً الطبراني في "الكبير"[(٣)] مختصراً ورجاله موثقون كما يقول الحافظ نور الدين[(٤)].

الحديث الحادي عشر : عن أنس بن مالك : قال النسائي في "الكنى" والبزار في "مسنده" كلاهما : ثنا، وقال النسائي : أنبأنا عمر بن محمد بن الحسن، ثنا أبي، ثنا عتبة أبو عمرو - وهو ابن اليقظان - عن الشعبي، عن أنس، قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فقال : "من يكلأ لنا"؟ فقلت : أنا فنام ونام الناس ونمت. فلم استيقظ إلا بحر الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "ياأيها الناس، إن هذه الأرواح عارية في أجساد العباد، فيقضيها الله إذا شاء ويرسلها إذا شاء، فاقضوا

---

(١) انظر زوائد مسند البزار للحافظ (١/ ٢٠٢).

(٢) "سنن الدارقطني" (١/ ٣٨١).

(٣) " المعجم الكبير" (١/ ٣٥٤) قال الطبراني : حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا أبو جعفر الرازي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بلال، به.

(٤) "مجمع الزوائد" للهيثمي (١/ ٣٢٢).

حوائجكم على رسلكم". فقضينا حوائجنا على رسلنا وتوضأنا وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم صلى ركعتي الفجر، قبل الصلاة ثم صلى بنا[١].

قلت : لم يقع في سند البزار اسم والد عتبة. فقال الحافظ نور الدين في "مجمع الزوائد" : "رواه البزار وفيه عتبة أبو عمرو، روى عن الشعبي، وروى عنه محمد بن الحسن الأسدي. ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح"[٢].

قلت : هو عتبة بن اليقظان كما صرح به النسائي، وهو معروف، روى له ابن ماجه في التفسير، وضعفه النسائي[٣]، وقواه بعضهم. كما قال الذهبي[٤]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٥].

فصل

فبان من هذه الأحاديث أن تقديم ركعتي الفجر على صلاة الصبح في وقت القضاء هو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، التي لا يحل لأحد وقف عليها مخالفتها من أجل قول مالك، الذي اعترف بأنه لم يبلغه شيء من هذه الأحاديث، التي لو بلغه واحد منها لما استجاز مخالفتها.

ولذلك عاب الناس قول مالك في هذه المسألة.

قال ابن حزم في "المحلى" : ومن نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس، فالأفضل له أن يبدأ بركعتي الفجر، ثم صلاة الصبح، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبهذا يقول أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والشافعي، وداود، وأصحابهم، ولم ير ذلك مالك، وما نعلم لقوله حجة لأنه

(١) "المسند البزار" (١/ ٢٠٢) في المطبوعة ابن أبي عمرو والظاهر من كلام الهيثمي بعد هو أن أبا عمرو كنية عتبة لا اسم أبيه.
(٢) "مجمع الزوائد" (١/ ٣٢٢).
(٣) قال النسائي : غير ثقة، كما ذكر الذهبي في "الميزان" (٣/ ٣٠).
(٤) "الميزان الاعتدال" للذهبي (٣/ ٣٠).
(٥) "الثقات لابن حبان (٧/ ٢٧١).

خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"[١].

قلت : قد استدلوا بحديث : "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"[٢]. وهو استدلال فاسد من وجوه :

الوجه الأول : أنه دليل على القضاء لا على عدمه، لأن لفظ الصلاة عام يشمل الفرض والنفل، فكما يقضى الفرض عند ذكره، كذلك يقضى النفل عند ذكره. ووقت ركعتي الفجر قبل الصبح، فكذلك ينبغي أن يكون قضاؤه عند ذكره.

الوجه الثاني : أنه استدلال بعام في مقابلة نص خاص، وهو باطل باتفاق، والواجب تقديم الدليل الخاص على العام، لأن في تقديمه العمل بالدليلين جميعاً، بخلاف العام، فإن في العمل به إبطالاً للدليل الخاص، وهو حرام بالإجماع.

فالعمل بتقديم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتي الفجر على صلاة الصبح لا ينافي قوله : "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها". لأنه يكون حينئذ محمولاً على فعلها بعد فعل سنتها الراتبة، أو هو عام في كل صلاة ما عدا صلاة الصبح. فإنّه إذا ذكرها لا يصليها إلا بعد ركعتي الفجر فيعمل بالدليلين معاً. بخلاف تقديم العام، فإن الخاص يبقى عاطلاً، لا يعمل به وهو حرام، لأن الكل من عند الله، فلا يجوز العمل بأحدهما دون الآخر.

الوجه الثالث : انه متروك الظاهر بالضرورة والإجماع، لأن من ذكر الصلاة وهو محدث لا يجوز له أن يصليها عند ذكرها، بل لابد من الوضوء، فإذا كان جنباً فلا بد من الغسل، فإذا كانت ثيابه نجسة فلا بد من غسلها أيضاً، فإذا كان مكشوف العورة فلابد من سترها، ثم يسن له الأذان قبلها. فكذلك يفعل قبلها النافلة الراتبة لها . فقوله "إذا ذكرها" يعني بعد فعل الشروط والسنن اللازمة لها.

---

(١) "المحلى" (١/ ١١٤).

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك بألفاظ مختلفة.

الوجه الرابع : ان المقرر في مذهب مالك في القضاء أنه يكون على صورة الأداء. فإذا فاتت الصلاة الجهرية، فإنه يسن له قضاؤها كذلك، فكذلك ينبغي مراعاة تقديم ركعتي الفجر على الصبح كما كان في وقت الأداء[(١)].

فصل

فبطل بهذه الوجوه الاستدلال بحديث "من نام عن صلاة أو نسيها ...." لعدم قضاء ركعتي الفجر أو تأخيرها عن صلاة الصبح، ولم يبق لذلك متعلق أصلاً، وبه يبطل القول بتأخيرها لمخالفتها السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ويتحقق جهل ذلك القائل ان تقديم الركعتين دين خاص ببني منصور. نعوذ بالله من الجهل المركب وضلال التقليد الذي هو شر من كل بدعة وضلال.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم[(٢)].

(١) يضاف إلى هذه الوجوه الأربعة وجهاً خامساً هو :
- إذا علم ان الصحيح عند المحققين كون الراجح في المذهب المالكي هو ما قوي دليله، وأن المشهور هو ما كثر قائله، وإذا علم أن في المذهب المالكي من يقول بتقديم ركعتي الفجر على صلاة الصبح، فإن الصحيح في المذهب المالكي بناء على هذه المقدمات والأصول أن رغيبة الفجر مقدمة على فريضة الصبح في وقت القضاء.

(٢) انتهت الرسالة القيمة (خز). وكان الختام من تحقيقها زوال يوم السبت ٢٨ ذي الحجة ١٤٢١ هـ، على يد الفقير إلى الله عدنان بن عبد الله زهار وصلى الله على سيدنا محمد وآله الخيار. والحمد لله رب العالمين.

كشف اللثام

عن جواز التوسل بسيد الأنام

ألفها

عدنان زُهَار

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله مجيب دعاء المضطربين، مفرج كرب المكروبين وكاشف هم المهمومين، جعل دعاءه مخ العبادة في الدين، وذم من أعرض عنه، فأدخله في زمرة المستكبرين الذين يدخلون جهنم داخرين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير النبيئين والمرسلين، ووسيلة المسلمين إلى رب العالمين، والرضا عن آله الطيبين الطاهرين، وأفضل الصحب من الأنصار والمهاجرين، ومن أحبهم وتبعهم وفي طريقهم كله من السائرين.

أما بعد، فهذه رسالة صغيرة الحجم، غزيرة الفائدة، جمعت فيها أهم ما ورد في موضوع التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، الذي نشأ فيه النزاع ووقع عليه الدفاع والقراع، وربما انجز ذلك إلى كلام بشيع، ومنكر شنيع وتضليل وتشنيع [١] فأردت أن أظهر الحق فيه، حسبما اطمأن إليه قلبه. فأوردت فيها ما احتج به كل فريق من النصوص وذكرت ما في بعضها من ضعف وفي البعض الآخر من قوة، وسميتها، "كشف اللثام عن جواز التوسل بسيد الأنام"[٢]. ثم إنني لا أدعي الإتيان بجديد ولا أزعم الاستدراك على أحد من العلماء المجوزين، كما لا أقف موقف الراد على أهل العلم ممن ذهبوا إلى

---

(١) ما بين عارضتين مأخوذ من مقدمة "مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص" لليوسي.

(٢) فيه دلالة على أن ما ملنا إليه من جواز التوسل هو الأصل غطى بلثام عملنا على كشفه بعد الاطلاع على الأدلة بجملها.

المنع، إذ لو فعلت لكنت كبائع التمر بسوق هاجر.

والله أسأل أن يجعل هذه الرسالة خالصة لوجهه الكريم، خادمة لسنة نبيه العظيم والحمد لله رب العالمين.

فصل في ذكر معاني التوسل

لا يخفى على كل طالب علم ما للتعريفات وذكر حدود معاني الألفاظ التي يبحث فيها وفي أحكامها - من أهمية قصوى لبلوغ الحرام من المباحث العلمية. ولذلك اهتم بها علماؤنا قديماً وحديثاً، ولاينكر أحد فضل القواميس اللغوية والمعاجم الاصطلاحية التي ألفها علماء أفداد كالفيروز اباد، والخليل والجرجاني وغيرهم. ولهذا خصصنا هذا الفصل لذكر معاني التوسل اللغوية والاصطلاحية، إذ أن إخواناً لنا ممن رأوا تحريمه تغيب عنهم حقيقة ما يراد به، فيحملونه محملاً مخالفاً لما نريده معاكساً لما نعتقده، ثم ينزلونه غير منزلته ويحكمون عليه بغير الحكم الذي هو له.

فالجدير هو أن يقفوا من المسألة موقف الباحث المنصف، بادئين بأصل البحوث وهو تعريف حقيقة الألفاظ.

فالتوسل لغة من وسل يسل وسيلة، ووسل وتوسل إلى الغير فهو واسل ومتوسل، وقد جاء التوسل في "لسان العرب"[1] لعدة معارف : منها التقرب إلى الشيء بوسيلة، يقال توسل إليه بكذا تقرب إليه بحرمة آصرة تعطف عليه، ووسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملاً تقرب به إليه ومنه قوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون﴾[2] أي ما تتوسلون به إليه مما يقربكم إلى نيل ثوابه من فعل طاعة أو ترك معصية، والوسيلة القربة أو المنزلة عند الملك والدرجة، والوسيلة الوصلة والفرجة...

أما التوسل في الاصطلاح فيراد به ثلاثة معان، اثنان أجمعت الأمة على مشروعيتهما، وواحد وقع فيه الخلاف وكثر فيه القيل والقال ونشأ حوله النزاع. أما المعنى الأول فهو التوسل بالإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وبطاعته،

(١) "لسان العرب" ص ٤٨٣٧. طبعة دار المعرفة.

(٢) سورة المائدة، آية ٣٧.

وإليه الاشارة بقوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾[١] قال قتادة : أي تفردوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه[٢]، فالآية تدعو المؤمنين إلى طلب وابتغاء القربة إلى الله عز وجل بطاعته. وطاعة رسوله هي عين طاعته عز وجل. وهذا المعنى لا ينكره أحد من المسلمين، بل يكفر جاحده كفراً ظاهراً، فيستتاب وإلا قتل، لأنه أصل الدين وقوامه[٣] ولا زال المسلمون يتوسلون أو يقربون إلى خالقهم بأفضل الأعمال وأحسن الأقوال، طائعين ربهم وراجين رحمته، بالتذلل إليه والامتثال لأوامره واجتناب نواهيه، مقتدين بنبيهم المصطفى فما أعظمها وسيلة وأجلها وصلة إلى ممر لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون.

وأما المعنى الثاني للتوسل فهو التوسل بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشفاعته، وهذا أيضاً متفق على مشروعيته. فقد ثبت أن كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم طلبوا منه الدعاء فدعا لهم صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك ما نقل صحيحاً أن الصحابة كانوا يتوسلون بدعائه في الاستشفاء، بل توسلوا بعده بعمه العباس رضي الله عنه[٤]. كما لا يخفى أمر شفاعته الخاصة والعامة يوم القيامة، والشفاعة دعاء. وهذا النوع لم يخالف فيه أحد من المسلمين ولا رده، لأنه أمر أتت السنة بإقراره[٥].

ثم وقع الخلاف بين علماء المسلمين في المعنى الثالث، وهو التوسل بذات النبي صلى الله عليه وآله وسلم حياً وميتاً، ولنقف هنا قليلاً لبيان المقصود من التوسل بالذات، حجة أمام الله على من ابتلى بحب التبديع والتكفير، وبياناً

(١) "سورة المائدة" آية ٣٧.

(٢) "تفسير ابن كثير" - ج ١ ص ٥٢٧ ، كما في المختصر منه للصابوني - ص ٥ ج طبع دار الجيل بيروت.

(٣) انظر "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" لابن تيمية ص ١٣.

(٤) كما في صحيح البخاري "كتاب الاستسقاء" باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا رقم ٧٠١.

(٥) "قاعدة جليلة" ص ١٣ وما بعدها.

شافيا، لمن طلب الحق بالعلم اليقيني، لا بالظنون السيئة.

فدونك مدلولات التوسل بالذات وبعض متعلقاتها، كما يعتقدها المسلم ولا يريد غيرها.

أولاً : لا يعتقد المسلم أن من يتوسل به وهو النبي إلى الله ينفع ويضر بنفسه مثل الله أو دونه، فإن كان كذلك فقد أشرك. "ولا تزر وازرة وزر أخرى"

ثانياً : لا يتوسل المسلم بذات النبي إلا لمحبته واعتقاده أن الله سبحانه يحبه. فمحبة النبي عبادة وتوسلنا بمحبته جار في التوسل بالإيمان به وطاعته، وهو جائز لا خلاف فيه - كما سبق بيانه.

ثالثاً : إن التوسل ليس أمراً لازماً أو ضرورياً، وليست الإجابة متوقفة عليه، بل الأصل هو الدعاء مطلقا لقوله عز وجل : ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾(١). فيجري على استجابة الدعاء بالتوسل ما على الدعاء مطلقاً في إجابته عاجلاً أو آجلاً أو رد مصيبة به كما ثبت في الأخبار الصحيحة.

فصل: التنبيه على وقوع الخلاف في مسألة التوسل

قد يكون هذا هو الغرض الأول من هذه الرسالة، فإن الخلاف في التوسل جهله الكثير وتجاهله الكثير. لحصر الناس وقصرهم على الأخذ بما يرونه صواباً دون اعتبار آراء غيرهم، وهذا تعصب مذموم ليس هو من شيم أهل العلم المخلصين، والعجب أنه يصدر من قوم ينكرون التمذهب والتقليد، فإذا بهم يقعون فيما ينهون عنه. فنسأل الله لنا ولهم التثبيت.

والمقصود بيان أن التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر اختلفت فيه أقوال الأئمة والعلماء، ولتأخذ الدهشة البعض حين يسمع أن ممن ذكر وقوع الخلاف فيه، أشد الناس منعاً له، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني رحمه

(١) "سورة البقرة" آية ١٨٩.

الله قال في "قاعدة جليلة" : "والذي قاله أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء من أنه لا يجوز أن يسأل الله بمخلوق، لا بحق الأنبياء ولا غير ذلك، يتضمن شيئين كما تقدم، أحدهما الإقسام على الله وهذا منهي عنه عند جماهير العلماء والثاني السؤال فهذا يجوزه طائفة من الناس، ونقل في ذلك أثر عن بعض السلف وهو موجود في دعاء كثير من الناس...[١]" وإليك قول آخر للإمام ابن تيمية يحكي فيه الخلاف في التوسل، ذكر في قاعدة جليلة" أثر الرجل العليل الذي أتى إلى عبد الملك بن أبجر ليعالجه، فقال عقبه ما نصه : "فهذا الدعاء ونحوه قد روي أنه دعا به السلف ونقل عن أحمد بن حنبل في مسك المروزي التوسل بالنبي[٢] "ص"، يستفاد من هذين النصين لهذا العالم الكبير الذي لا يقبل البعض كلام غيره - أن دعوى إجماع الأمة على تحريم التوسل دعوى باطلة وقول مردود، يحسن بصاحبه طلب الغفران لأنه قول على الله بغير علم، وما أعظمه جرماً فأقبحه إثماً. ثم ينبغي أن يعلم أن تحريم التوسل بالنبي لم يظهر. حتى جاء ابن تيمية فمنعه وشدد النكير على فاعله ومجيزه، وإنما كان الخلاف قائماً حول الاقسام على الله بالنبي أو بأحد من مخلوقاته، وهو ما يذكره ابن تيمية في كتبه من منع أبي حنيفة له وتجويز أحمد له في إحدى الروايتين عنه، فقد قال رحمه الله في الفتاوى الكبرى ج ١ ص ١٤٠ : "ولذلك قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي صاحبه أنه يتوسل بالنبي في دعائه، ولكن غير أحمد قال إن هذا إقسام على الله به. ولا يقسم على الله بمخلوق، وأحمد في إحدى الروايتين قد جوز القسم به، فلذلك جوز التوسل به".

فتأمل أخي ما ذكر عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه من جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بل من جواز القسم به، وقارنه بدعاوي من جعل ذلك شرك محضاً وشبهه باتخاذ الواسطة بين العبد وربه، على طريقة عبادة الكفار لأصنامهم، سبحانك هذا بهتان عظيم.

(١) "قاعدة جليلة" ص ٦١.

(٢) المصدر السابق ص ٨٩.

ولقد اختلط الأمر على كثير من العلماء فضلاً عن طلبة العلم في حملهم التوسل وجعله من أمور العقيدة، وهو خطأ وجب التنبيه عليه وتصويبه.

اعلم أن التوسل ليس له علاقة بالعقائد، لأن البحث فيه هو حول الجواز والحرمة وذلك مبحث فقهي، لأننا نتكلم فيه عن الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها وإثباتها، وذلك موضوع علم الفقه كما هو مبسوط في كتب علم الأصول، ولا يدخل ذلك في العقائد أبداً، ولذلك تجد أن أحكام القبور وزيارتها وقراءة القرآن للموتى وغيرها من الأمور المتعلقة بالعقيدة، مذكورة في الكتب الفقهية لأن البحث دائر حول أحكامها، والله أعلم.

ولو سلمنا جدلاً، أن التوسل في أمور العقيدة فلا حجة لمن ذهب إلى تكفير المسلمين وتبديعهم لمجرد القول به، لثبوت اختلاف الصحابة فيما بينهم في قضايا أعظم من التوسل، ولم يرم أحدهم الآخر بسوء. فقد وقع الخلاف في بعض الجزئيات من المغيبات كرؤية النبي لله عز وجل ليلة المعراج إذ أثبتها ابن عباس وأنكرتها عائشة، كما أنكرت رضي الله عنها أن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه وأثبته غيرها من الصحابة.

قال ابن تيمية : "إن السلف أخطأ كثير منهم في هذه المسألة واتفقوا على عدم التفكير بذلك، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه، ولبعضهم في الخلافة و التفضيل كلام معروف"[(١)] .

فإذا علم هذا، فطالب العلم أولى أن يكون عالماً عاملاً بأدب الخلاف والاختلاف وبشروطه وقواعده، حتى يكون خير متأسر لأئمة السلف . فقد نقل عنهم أخبار عجيبة في أدب الخلاف بينهم وروايات رائعة في الحفاظ على المودة عند الاختلاف، ولذلك صنف فيه علماء كثيرون نذكر على سبيل التمثيل فقط : "رسالة الألفة بين المسلمين " لشيخ الاسلام ابن تيمية .

---

(١) أدب الاختلاف في أمور العلم والدين - محمد عوامة -.

وقد جمع الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله بعض الرسائل بين العلماء تحت عنوان : " رسائل الأئمة للسلف وأدبهم العلمي " ، وألف تلميذه الشيخ محمد عوامة كتاباً جليل النفع سماه : " أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين " وغيرها مما كتب في هذا الموضوع، فيجب الرجوع إليها والاستفادة منها .

ولنختم هذا الفصل بأبيات تذكر طالب العلم بآداب الخلاف، فلتحفظها أخي ولتجعلها شعارا لك في مسيرتك العلمية، وهي للشيخ عبد الله بن الصديق رحمه الله، قال :

إن كان بحث في فروع شريعة	فاحذر من التأثيم والتضليل
إذ كل فرع ليس يبلغ رتبة	في الجرم كالتوحيد والتنزيل
والفقه علم غامض وبحوثه	تحتاج للتنظير والتعليل
فإذا أصبت فأنت جد موفق	أو فلا تفزع إلى التهويل
ودع الغلو مع الغرور بجانب	واجنح لحسن القول والتأويل
لاشيء ينفع في العلوم كحجة	مدعومة بقواعد وأصول
والله نرجو أن ينير عقولنا	وينيلنا في الحشر حسن مقيل

فصل في ذكر الدليل على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم

تعتبر السنة النبوية المطهرة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي . فالمسلم ملزم باتباعها كإلزامه في ذلك بأحكام القرآن الكريم، فقد قال الحق سبحانه تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[1]. ومعلوم أن كل ما وقع فيه الخلاف والنزاع مرده والحكم فيه لله والرسول، قال سبحانه: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تاويلا﴾[2].

(١) "سورة الحشر" آية ٧.
(٢) "سورة النساء آية ٥٨.

وقد وقع الخلاف بين الناس في مشروعية التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا نحن حكمناه صلى الله عليه وآله وسلم في القضية رأيناه يعلم أصحابه الدعاء بالتوسل به. فإن قيل بأن ثبوت ذلك ظني لا يصلح الاحتجاج به، قلنا : ليس كل ما كان ظني الثبوت لا يصلح للاستدلال، بل لا يصح إلزام الناس بالحكم المستنبط منه، بجواز احتمال الخطأ فيه، وهو قول المخالفين المانعين للتوسل. على أننا سنرى بأن الدليل الذي سنورده أشبه منه بالقطع منه بالظن؛ كما سنبين تفنيد الطاعنين فيه ورد تعقباتهم . والله الموفق :

فقد روى الترمذي في أبواب الدعاء من "جامعه" قال : حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف "أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ادع الله أن يعافيني قال : إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال : فادعه، قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذه الدعوات : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، الله فشفعه في" قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي".

ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة" وابن ماجه في "سننه" باب "ما جاء في صلاة الحاجة" ثم قال : هذا حديث صحيح. وابن السني في كتاب "عمل اليوم والليلة" تحت ترجمة " باب ما يقول لمن ذهب بصره". وأحمد في "المسند" والحاكم في "المستدرك" ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسلمه الذهبي، كما رواه بسند آخر، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري وسلمه الذهبي أيضاً. ورواه ابن أبي خيثمة في "تاريخه" والبيهقي في "دلائل النبوة" باب "ما جاء في تعليم الضرير ما كان فيه شفاؤه حين لم يبصر وما ظهر في ذلك من آثار النبوة" ثم قال ورويناه في "كتاب الدعوات" بإسناد صحيح عن روح بن عبادة عن شعبة. ورواه الطبراني

في " المعجم الكبير" خلال "ترجمة عثمان بن حنيف" وذكر في أوله قصة. ورواه أيضاً في "المعجم الصغير" فيمن اسمه طاهر من شيوخه، وقال عقبة : والحديث صحيح. وذكر الحديث أيضاً الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" في "باب الترغيب في صلاة الحاجة ودعا بها" ؛ فنقل تصحيح الطبراني ووافقه الحافظ الهيثمي في "باب صلاة الحاجة" من مجمع الزوائد". كما وافق على تصحيحه الحافظ أبو عبد الله المقدسي صاحب "المختارة" والحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه "النصيحة" والإمام النووي في "باب أذكار صلاة الحاجة" من كتاب "الأذكار" والحافظ السخاوي في "القول البديع" والحافظ السيوطي في "الخصائص الكبرى". وصححه كذلك الإمام ابن تيمية في كثير من مواضع كتبه، ولكنه أعله بعلل سيأتي الحديث عنها بعد إن شاء الله.

وعند غير الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يصلي ركعتين بعد الوضوء وقبل الدعاء ، وفي بعض متون الحديث أن عثمان بن حنيف قال : فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل كأنه لم يكن به ضرر . ونحو هذا المعنى في طرق أخرى .

فقد علمت أخي أن الحديث اتفق الحفاظ ونقاد الحديث على صحته تصريحاً كما فعل الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي والطبراني والمنذري والهيثمي وابن تيمية ؛ ووافقوا على صحته بإخراجه في كتب السنة المشهورة كسنن الترمذي والنسائي وابن خزيمة وغيرها ... فها قد صح ثبوت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكيف تعامل معه المحرمون وكيف ردوه. هذا ما سنتعرض إليه في الفصول الآتية بإذن الله. ولكن إليك دلالة الحديث على جواز التوسل به صلى الله عليه وسلم وهو حي، ثم دلالة الحديث على التوسل بعد انتقاله إلى ربه صلى الله عليه وآله وسلم.

فصل في دلالة حديث الضرير على جواز التوسل بالنبي في جميع الأحوال

يتبين من حديث الضرير في كتب الصحاح والسنن والمسانيد، أنه حجة قاطعة بجواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لعموم الأمة في حياته وبعدها وفي حضوره وغيابه وذلك يظهر من وجوه :

* الوجه الأول : أنه من المقرر في علم الأصول أن الناس سواسية في الأحكام الشرعية وإن خرجت الأسباب خاصة. فإن الحديث وإن كان قد ورد بسبب سؤال الضرير، فغيره مثله في الحكم المشرع له.

* الوجه الثاني : يفهم من الوجه الأول أن خطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان موجهاً إلى الضرير فهو محمول على العموم. لأن الأصوليين أجمعوا على أن خطابات الشارع محمولة على العموم وإن كانت خرجت مخرج الخاص، إلا إذا صحبها دليل يخصصه، وهو ما لا وجود له في الحديث المذكور.

* الوجه الثالث : لقد شرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكماً عاماً لا يختص بالضرير دون غيره، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم عدل عن أن يدعو له - كما طلب منه - إلى تعليمه الدعاء الذي فيه ذكر التوسل، فدل هذا على أنه حكم عام لا يختص بالضرير دون غيره.

* الوجه الرابع : يدل الحديث دلالة واضحة على أن التوسل جائز لجميع الأمة في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعدها، إذ لو لم يكن كذلك لبينه رسول الله، كما كان يبين لبعض الصحابة ما كانوا يختصون به في الأحكام دون غيرهم : ومنها أنه بين لأبي بردة أن الجذعة من المعز تجزئه ولا تجزئ غيره في الأضحية[1] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العيد وكتاب الأضاحي، ومسلم في صحيحه "كتاب الأضاحي" والنسائي في سننه "كتاب الضحايا". والجذعة هي ما لها ستة أشهر من المعز.

* الوجه الخامس : لا يختص الحديث بالضرير ولا بحالتي الحياة او الحضور، إذ لم ينبه عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولو فعل لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، وهو ممنوع.

هذه بعض دلالات الحديث على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الأحوال، وتتعلق بالحديث أدلة أخرى تدل على ما ذهبنا إليه، إليك منها اثنين، فتأملها وكن من المنصفين :

* الأولى : إن هذا الحديث أخرجه الترمذي في جامعه كما تقدم، وقد قال في كتابه العلل، "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد الرابعة فاقتلوه". وقد بين علة الحديث في الكتاب. يدل كلام أبي عيسى الترمذي هذا، أن حديث التوسل معمول به لأنه لم يدخله في الاستثناء.

* الثانية : من تأمل كتب الحديث والفقه التي ذكر فيها حديث الضرير، ووقف على ترجمة أصحابها عليه، علم أن الحفاظ والنقاد فهموا منه العموم، فذكره الترمذي والحاكم والبيهقي في كتاب "الدعوات" تأكيداً منهم على أنه من الدعوات المأثورة المشروعة، وذكره ابن ماجه والمنذري والهيثمي في كتاب "الصلاة" المأمور بها.

وذكره النووي في "باب أذكار صلاة الحاجة" على أنه من جملة الأذكار التي تقال عند عروض الحاجة. فلو كان الحديث يخص الضرير أو يختص بحالتي حياة النبي أو الحضور لما ذكروه تحت هذه التراجم، ولنبهوا عليه.

ولنذكر الآن أدلة أخرى تشفي العليل وتروي الغليل :

فصل في ذكر أدلة أخرى
لجواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم

* الدليل الأول : قال الطبراني في ترجمة عثمان بن حنيف من معجمه الكبير : حدثنا طاهر بن عيسى بن قريش المصري المقري، ثنا أصبغ بن الفرج ثنا ابن وهب - يعني عبد الله- عن أبي سعد المكي - يعني شبيب بن سعد - عن روح بن القاسم عن أبي جعفر الخطمي المدني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف " أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقى ابن حنيفة فشكا إليه ذلك فقال له عثمان بن حنيف : ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي وتذكر حاجتك، ورح حتى أروح معك، فانطلق الرجل فصنع ما قال له، ثم أتى باب عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة، فقال : ما حاجتك ؟ فذكر حاجته، وقضاها له ثم قال له : ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقل ما كانت لك من حاجة فائتنا فاذكرها، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته في: فقال عثمان بن حنيف : والله ما كلمته، ولكني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي أو تصبر ؟ فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد وقد شق علي فقال له النبي : "ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات".

قال ابن حنيف: "فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضرر قط". فإن عثمان بن عفان وهو راوي الحديث وأعرف بالمراد منه حمله على العموم، حيث سمع الدعاء من النبي إلى الضرير وأرشد به الرجل الذي كان يتردد إلى عثمان بن عفان، فهذا يدل على فهم الصحابي

لعموم توجه الخطاب من الشارع وعدم اقتصاره على الضرير، وفهم الصحابي له قيمة علمية وله وزنه في مجال الاستنباط كما لا يخفى على طالب العلم.

فانظر أخي إلى هذه القصة الصحيحة وكيف دلت على جواز بل على استحباب توسل المسلم إلى ربه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقد تعرض سند هذه القصة للطعن والنقد لردها، وسنتعرض إليها في فصل خاص لهذا إن شاء الله.

* الدليل الثاني : قال الحافظ بن أبي خيثمة في تاريخه : حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا بن سلمة أنا أبو جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف أن رجلاً أعمى أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني أصبت في بصري فادع الله لي، قل "اذهب فتوضأ وصل ركعتين ثم قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بالنبي محمد نبي الرحمة يا محمد إني أستشفع بك على ربي في رد بصري، اللهم فشفعني بنبيك في رد بصري، وإن كانت حاجة فافعل مثل هذا، فرد الله عليه بصره".

فالشاهد عندنا في هذه الرواية هي تلك الزيادة، وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم : "فإن كانت حاجة فافعل مثل هذا" وهي تدل على العموم ، إذ لو كانت خاصة بتلك اللحظة لما أمره أن يقول نفس الدعاء في قضاء حوائج أخرى، ولسائر الأمة، كما سبق بيانه، وسنتعرض بعد لرد الشبه الواردة على هذه الزيادة الصحيحة الصريحة.

* الدليل الثالث : روى الحاكم في المستدرك على الصحيحين : حدثنا أبو سعيد عمرو محمد بن منصور الله، حدثنا أبو الحسين محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا أبو الحارث عبد الله بن مسلم الفهري حدثنا إسماعيل ابن مسلمة أنبأنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لما افترى آدم خطيئته قال : رب، أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه ؟ قال يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك

رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله : صدقت يا آدم إنه أحب الخلق إلي ادعني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك" ولما أخرج الحاكم هذا الحديث صححه فقال هذا حديث صحيح الإسناد. وقوله صحيح الإسناد يفيد تصحيحه له كما هو مقرر عند المحدثين أن الحافظ المعتمد إذا حكم على السند بالصحة فإنه يجوز إطلاق ذلك على المتن، ولإن كان لا تلازم بين الأمرين. قال العراقي في ألفيته :

والحكم للإسناد بالصحة أو بالحسن دون الحكم للمتن رأوا
واقبله إن أطلقه من يعتمد ولم يعقبه بقول يعتمد

ثم إن العلماء نقلوا الحديث عن الحاكم قالوا : صححه الحاكم، كالقسطلاني والسبكي، فهي طريقة مستعملة في منهج كثير من المحدثين، والحديث نقله الحافظ السيوطي في "الخصائص" وصححه، ورواه البيهقي في "دلائل النبوة" وصححه القسطلاني والزرقاني في "المواهب اللدنية" وتكلم فيه الذهبي رحمه الله وقال بل هو موضوع وحكم غيره بضعفه وغيرهم بنكارته، فلم تتفق كلمتهم فيه على حكم واحد، ومن ذهب إلى القول بضعفه الحافظ أبو الفضل عبد الله ابن الصديق فقال في رسالته "اتحاد الأذكياء بجواز التوسل بالأنبياء والأولياء" بعدما ذكر هذا الحديث : " قال الحاكم صحيح ورد عليه الذهبي فقال بل موضوع، والحق أن الحديث ليس بصحيح ولا موضوع بل هو ضعيف كما صرح به البيهقي في "دلائل النبوة" وقد نقلت عبارته ورددت كلام الذهبي من ستة وجوه وذكرت ما يشهد للحديث في كتابي "الرد المحكم المتين". ووجدت له شاهداً يرتقي به إلى درجة الحسن. فروى ابن بشران بإسناد قوي كما قال الحافظ - عن مسيرة الفجر، قال : قلت : يا رسول الله متى كنت نبياً، قال لما خلق الله الأرض واستوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وخلق العرش كتب على ساق العرش محمد رسول الله خاتم الأنبياء. وخلق الله الجنة التي أسكنها آدم وحواء، فكتب اسمه على الأبواب والأوراق والقباب والخيام

وآدم بين الروح والجسد، فلما أحياه الله تعالى نظر إلى العرش فرأى اسمه فأخبره الله أنه سيد ولدك، فلما غرهما الشيطان تابا واستشفعا باسمه إليه" اهـ كلام عبد الله ابن الصديق.

فالحديث إذا صالح للاحتجاج به على سبيل الاستئناس وإلا ففي حديث الضرير غناء عن غيره، ثم إن ابن تيمية رحمه الله استشهد بهذا الحديث وجعله مع حديث آخر في نفس الموضوع تفسيراً للأحاديث الصحيحة، ولحديث توسل آدم بالنبي صلى الله عليه و آله وسلم شواهد أخرى أخرجها ابن المنذر في تفسيره كما في "الدر المنثور" للسيوطي (ج ١ ص ١٤٦) وشواهد رواها الآجري في كتاب الشريعة.

* الدليل الرابع : روى الحاكم في "المستدرك" والبيهقي في "الدلائل" عن عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فكلما التقوا هزمت يهود خيبر فعاذت اليهود بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك بحق محمد النبي الآتي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم، فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم كفروا به فأنزل الله : ﴿وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا﴾ يعني وقد كانوا يستفتحون بك يا محمد إلى قوله تعالى : ﴿فلعنة الله على الكافرين﴾[1] هذا الحديث إسناده ضعيف لضعف عبد الملك بن هارون لكن للأثر طرق أخرى ترقى به إلى درجة الحسن، فيصلح حجة كما هو معلوم في علوم الحديث.

فقد أخرجه أبو نعيم في "الدلائل" من طريقين، فالحديث إذا ظاهر الدلالة على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في غيبته وقبل وجوده وبعد مماته، إذ لو كان غير ذلك لأنكره الله عز وجل على المستفتحين بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولكنه سبحانه ذمهم على كبرهم وجحودهم، بعدما شاهدوه

---

(١) ذكر لنا شيخنا عبد الكريم سرور أن عبد الله بن هارون متروك لا يرتقي حديثه إلى الحسن.

من بركة التوسل به.

* الدليل الخامس : قال ابن أبي الدنيا في "كتاب مجابي الدعوات" : حدثنا أبو هشام محمد بن زيد بن محمد بن كثير بن رفاعة قال جاء رجل إلى عبد الملك بن أبجر فجس بطنه، فقال بك داء لا يبرأ، قال ما هو ؟ قال الدبيلة، قال فتحول الرجل فقال الله الله الله ربي لا أشرك به شيئاً، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك وربي فيرحمني مما بي ، قال فجس بطنه فقال قد برئت ما بك علة". فهذه القصة دليل على أن هذا الدعاء جائز. لأنه جرى على لسان السلف الصالح ولم يكن أمراً مستغرباً ولا مستحدثاً كما يزعم الزاعمون.

* الدليل السادس : ذكر القاضي عياض في "الشفا" في "أن حرمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم كما كان حال حياته" بسنده إلى ابن حميد قال : ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله فقال له مالك : "يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله تعالى أدب قوماً فقال : ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾[1] ومدح قوماً فقال : ﴿إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾[2] وذم قوماً فقال : ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾[3] وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً، فاستكان لها أبو جعفر وقال يا أبا عبد الله : أستقبل القبلة وأدعو أو استقبل رسول الله : فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع فيه فيشفعك الله قال الله تعالى : ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما﴾[4]".

---

(١) "سورة الحجرات" الآية ١.
(٢) "سورة الحجرات" الآية ٢.
(٣) "سورة الحجرات" الآية ٣.
(٤) "سورة النساء" الآية ٦٣.

فهذه الحكاية وإن كانت ضعيفة الإسناد، إلا أن المالكية تقبلوها وعملوا بمقتضاها، حيث استدل بها القاضي عياض ولم يعقبها بما يخالفها، ولايحفظ عن أحد من المالكية قول يمنع التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن اختلفوا في التوسل بغيره كما هو مبسوط في كتبهم.

فهذه جملة من الأدلة، أضفناها لحديث الضرير ليبين أن التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء جائز، بل يكون مستحباً في بعض الأحوال، فعسى بعض الناس ممن اعموا بالتعصب والتشدد يكفون إذايتهم عن المسلمين، والله المستعان.

فصل في رد شبهات واعتراضات مانعي التوسل

أما ما تمسك به المانعون من الشبه، فلا تنهض أن تكون أدلة قاطعة للتحريم، فقد تمسكوا ببعض العمومات في القرآن والسنة وأسقطوها على الموضوع الذي نتحدث فيه، فكان رأيهم ضعيفاً ومذهبهم مرجوحاً، ونحن نبين ذلك فيما يلي: أما في القرآن :

- الشبهة الأولى : فقد تمسكوا بقوله تعالى : ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾[1] واستدلوا بها على تحريم جعل الواسطة بين العبد وخالقه - ومنه التوسل في زعمهم. والجواب هو أن الآية لا استشهاد بها، لأنه تدل على الأمر بوجوب دعاء الله وحده دون غيره، ونحن لا نعلم متوسلاً بالنبي يعتقد فيه إجابة الدعاء، ولكن يقول اللهم إني أسألك وأتوجه إليك، والكاف أداة خطاب المقصود بها الله عز وجل، ولكن يتوسط بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لمحبته له ولمحبة الله له ولمنزلته عنده سبحانه وتعالى. وأين هذا ممن أدخله في دعاء غير الله. والله الموفق.

- الشبهة الثانية : تمسكوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿والذين تدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون﴾

(١) "سورة البقرة" الآية ١٨٥.

وظنوا أن فيه دليلاً على تحريم التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله من دار الدنيا فإن الآية واردة في الاصنام كما قال قتادة وأهل التعبير، فبطل زعمهم هذا. فإن قيل ما تقول في قوله تعالى : "أموات غير أحياء" قلنا : هذا مجاز عن كونها جماعات لا أرواح فيها، فلا تسمع ولا تبصر ولا تعقل، هذا ويضاف إليه ما بينا قبل من أن المتوسل لا يدعو إلى الله وحده.

- الشبهة الثالثة : تمسكوا كذلك بقوله سبحانه : ﴿إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين﴾[١] وهذه كالتي سبقتها، في أنها نزلت فيمن يعبد ويدعو غير الله، كما قال المفسرون ولم يذكر أحد منهم أنها نزلت فيمن يسأل الله بنبيه.

فحسبنا هذه الشبه الثلاث، وقد أوردوا شبهاً غيرها إلا أنها ضعيفة مثلها، لضعف دلالتها على المقصود، وذلك كقوله تعالى : ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾[٢]... وغيرها. ولا يعتبر أبداً، احتجاجهم بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأنه يشترط في العمل والأخذ بها اتحاد العلل في المخاطبين واتحاد الأسباب، حتى تتحد الأحكام، وشرح هذا مفصل في كتب الأصول، فليرجع إليه الباحث عن الحق.

وأما في السنة :

* الشبهة الرابعة : فتمسكوا بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس قال: قال النبي صلى الله علي وسلم : "إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف" وحسبوا أنه منع صريح للتوسل، وليس كذلك، إذ على افتراض صحة الحديث[٣] فهو يدل فقط على

---

(١) "سورة الأعراف" الآية ١٩٤.
(٢) "سورة الأعراف" الآية ٣
(٣) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ولحكم : هذا الحديث خرجه الترمذي =

منع سؤال غير الله، حتى في أصغر الأمور وأيسرها، أما كلامنا فهو في سؤال الله بنبيه وبينهما من الفرق ما لا يخفى.

- الشبهة الخامسة : استدلوا بما رواه البخاري(*) ومسلم(**) في صحيحيهما أنه لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[1] صعد الصفا ونادى بطون قريش، فلما اجتمعوا ناداهم بطناً، بطناً فقال يا بني كعب بن لؤى أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني مرة بن كعب إلى أن قال : يا صفية عمة رسول الله انقذي نفسك من النار فإني لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت أنقذي نفسك فإني لا أغني عنك من الله شيئاً وذهبوا إلى أن الحديث هذا يدل دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكن له أن ينفع ولو أقرب الناس إليه. فكيف ينفع المتوسل به إلى الله ؟ يجاب عن ذلك بأن هذا الحديث يخبر عن حقيقة، هي أن النبي لا يملك لأحد من الله شيئاً، لا نفعاً ولا ضراً، ومع ذلك فهو لا ينافي أن الله سبحانه يكرمه بتمليكه نفع أقاربه وأمته، وذلك بشهادة أحاديث الشفاعة العامة والخاصة، فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يملك إلا ما يملكه له مولاه عز وجل. ومما أكرم الله به نبيه أن أجاز الاستشفاع والتوسل به عند الدعاء حياً وميتاً.

وهذان المثالان من السنة كافيان في رد باقي الشبه التي جاؤوا بها لمنع التوسل فهي لا ترقى إلى درجة الاحتجاج بها وترجيحها على حديث الضرير الصريح الصحيح.

= من رواية حنش الصنعاني عن ابن عباس وخرجه الإمام أحمد من حديث حنش الصنعاني ...وفي أسانيدها كلها ضعف، وذكر العقيلي أن أسانيد الحديث كلها لينة وبعضها أصلح من بعض.

(*) كتاب "المناقب" باب "من انتسب إلى آبائه في الاسلام والجاهلية" نحوه.

(**) كتاب "الإيمان" باللفظ المذكور.

(١) "سورة الشعراء" الآية ٢١٣.

أما الاعتراضات على أدلة الجواز، فلا تخلو أيضاً من ضعف نبينه فيما يلي:

* الاعتراض الأول والرد عليه : ضعفوا حديث الضرير المخرج عند الترمذي بعلة وجود "مجهول" فيه وهو أبو جعفر حسبما ذكره أبو عيسى عقب تخريجه له، حين قال : "وهو غير الخطمي"، وحديث المجهول ضعيف. لكن الصواب أن أبا جعفر هذا هو الخطمي كما صرح به الطبراني وابن أبي خيثمة والحاكم والبيهقي: وأبو جعفر ثقة معروف. فإن لم يكن قد عرفه الترمذي فقد عرفه وتأكد منه محدثون آخرون. على أنه يجوز أن تكون لفظة "غير" في كلام الترمذي على أبي جعفر، زائدة في بعض النسخ أو تحريف من بعض النساخ. وليعلم أن الترمذي نفسه صحح الحديث.

* الاعتراض الثاني والرد عليه : أعل ابن تيمية رحمه الله الزيادة التي جاءت عند ابن أبي خيثمة الدال على جواز التوسل لعموم الأمة في كل الأحوال، وبين بطلان تلك العلل عبد الله بن الصديق رحمه الله في "مصباح الزجاجة في فوائد صلاة الحاجة"[(١)] فنذكر كلامه رحمه الله بلفظه تتميماً للفائدة: "أعل ابن تيمية رواية ابن أبي خيثمة من طريق حماد بن سلمة بزيادة "فإن كانت لك حاجة فافعل مثل ذلك" وهي زيادة صحيحة، إسنادها على شرط الصحيح. فأعل هذه الزيادة بعلل واهية ..."[(٢)] ونحن نناقشها مناقشة علمية بمقتضى القواعد الصناعية، قال ابن تيمية : لم يرو هذه الزيادة شعبة وروح بن القاسم وهما أحفظ من حماد، قلنا : فكان ماذا ؟ أليس حماد ثقة من رجال الصحيح ؟ وزيادة الثقة مقبولة، قال : اختلاف الألفاظ يدل على أن مثل هذه الرواية قد تكون بالمعنى، قلنا : تعبيرك يبقى دليل على انك لست متحققاً من صحة دعواك ولن تستطيع تحقيقها، لأنك تعلم أن أحداً من العلماء لم يجز أن يزاد في الحديث ما ليس منه، سواء في ذلك من أجاز الرواية بالمعنى ومن

(١) "مصباح الزجاجة" ص ٣٧.
(٢) حذفنا كل ما فيه قساوة رد على الشيخ ابن تيمية رحمه الله، وغفر الله للجميع.

منعها، قال : قد تكون مدرجة من كلام عثمان، قلنا هذه دعوى كسابقتها، والإدراج لابد من دليل يدل عليه، وأين هو هذا الدليل ؟ قال : لو ثبت لم تكن فيها حجة، بل غايتها أن يكون عثمان بن حنيف ظن أن الدعاء يدعى ببعضه دون بعض، قلنا : بل هي حجة قاطعة...[١] وما تقولته على عثمان مبني على ظنك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا ذلك الضرير، وظنك باطل، ولو كان حصل هذا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنقله عثمان الذي شاهد القصة ونقلها، ولو أراد عليه الصلاة والسلام أن يدعو للضرير لدعا له كما دعا لغيره، من غير أن يحيله على الوضوء والصلاة والدعاء، ولو سلم أنه دعا بذلك لا يقتضي تخصيص الحديث ولا تقييده ، كما هو ظاهر قال : هذه الزيادة تناقض الحديث، قلنا... أما عند العلماء المنصفين فهي منسجمة مع الحديث تمام الانسجام، وعلى دعواك أنها مدرجة، فهل كان عثمان من الغفلة والبلاهة بحيث يدرج في الحديث ما يناقض وهو لايشعر ؟ إن هذا لشيء عجيب، قال أعرض : أهل السنن عنها، قلنا فكان ماذا ؟ وهل كان صحيح في السنن... كلام اهـ الحافظ ابن الصديق.

* الاعتراض الثالث والرد عليه : لما رأوا ؟أن حديث عثمان بن حنيف مع الرجل الذي كان يتردد على عثمان بن عفان، حجة "قاطعة لجواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل الأحوال، حاولوا النيل منه بما ملكوا من جهد، لكنهم لم يفلحوا إذ أقدم أحد المعاصرين على تضعيف هذه القصة المخرجة عند الطبراني في الكبير فقال : "لاشك في صحة الحديث المرفق ولكن الشك في هذه القصة التي يستدل بها على التوسل المبتدع ..."

ثم أخذ يتكلم في رجال سند هذا الحديث، وخلاصة قوله أن شبيباً لا يقبل حديثه إلا بشرط رواية ابنه أحمد عنه من طريق يونس بن زيد، في حين روى هذا الحديث عن شبيب بن وهب وولداه إسماعيل وأحمد. فقد تكلم الثقات في

(١) حذفنا الكلام العنيف الصادر في حق ابن تيمية

رواية ابن وهب عن شبيب في شبيب، وابنه اسماعيل لا يعرف، وأحمد وإن روى القصة عن أبيه كما هو مشروط في رأيه - إلا أنها ليست من طريق يونس ابن زيد.

إلا ان هذه الشبه والاعتراضات على سند الحديث ردها الحافظ عبد الله الغماري في كتابه "إرغام المبتدع الغبي" وهي رسالة خصصها للدفاع عن الحديث، فأظهر الحق وأزهق الباطل، فنورد كلامه ملخصاً حتى يظهر لذي لب الحق ويتميز له عن الباطل:

* هذه القصة رواها البيهقي في "دلائل النبوة" من طريق يعقوب بن سفيان... ويعقوب بن سفيان هو الفسوي[1] الحافظ الإمام الثقة، بل هو فوق الثقة. وهذا إسناد صحيح. فالقصة صحيحة جداً، وقد وافق على تصحيحها الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" ج/ ٤٧٤ و ٤٧٦ والحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" ج ٢ ص ٢٧٩.

* أحمد بن شبيب من رجال البخاري، روى عنه في "الصحيح[2]" وفي "الأدب المفرد" وثقه أبو حاتم الرازي[3]، وكتب عنه هو وأبو زرعة، وقال ابن عدي وثقه أهل البصرة، وكتب عنه علي بن المديني، وأبوه شبيب بن سعيد التميمي الحبطي البصري، أبو سعيد من رجال البخاري أيضاً[4]، روى عنه في "الصحيح" وفي "الأدب المفرد"، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي[5]

(١) راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٢، سير الذهبي ١٣/ ١٨٠، الجرح والتعديل ٩/ ٢٠٨.
طبقات القراء ٢/ ٣٩٠، تهذيب ١١/ ٣٨٥، شذرات الذهب ٢/ ١٧١.

(٢) روى عنه البخاري في أول مناقب عثمان : والاستقراض مفرداً، وفي غير موضع مقروناً بإسناده وبإسناد غيره انظر رجال صحيح البخاري ١/ ٣٣.

(٣) الجرح والتعديل ٢/ ٥٤-٥٥.

(٤) راجع رجال صحيح البخاري ١/ ٣٤٩

(٥) الجرح والتعديل ٤/ ٣٥٩

والذهبي[١] والدارقطني[٢] والطبراني في الأوسط ...وبعد ذكر كلام من وثقه قال : هذا ما يتعلق بتوثيق شبيب، وليس فيه اشتراط صحة روايته بأن تكون عن يونس بن يزيد، بل صرح ابن المديني بأن كتابه صحيح اهـ (كلام عبد الله الغماري) وقد نقلت المهم من قوله، وإلا فرسالته تلك، وإن كان عدد صفحاتها لا يعدو الثلاثين، ففيها من الفوائد ما لا يوجد في غيرها، وهي مطبوعة.

ولما تبين للمخالفين أن الأحاديث الواردة في جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم، لا يمكن التكلم فيها من حيث صحة الثبوت، إذ هي صحيحة وسليمة من الطعون، حاولوا أن يعللوا بعض متونها ويردوها على أصحابها، ولكن القول فيها كالقول في سابقاتها من الشبه، فلنذكر أهم ما تكلموا به فيها مع إيراد الأجوبة عنها :

* الطعن الأول : قالوا إن الحديث اشتمل على معجزة هي رد بصر الأعمى وذلك مما تتوفر الدواعي على نقله تواتراً، فيبعد أن ينفرد بروايته عثمان بن حنيف دون سائر الصحابة ثم يروى بطريق الآحاد، مع اشتماله على ذلك الحديث العظيم، فزعموا بذلك عدم صحة الحديث. و نجيب بأنه لم يتقرر في علم الحديث ولا الأصول، أنه من شرط الإيمان بمعجزة من معجزات المصطفى أن تنقل تواتراً، بل المعجزات التي وصلتنا منها المتواتر ومنها المشهور ومنها الآحاد.

فنجد مثلاً حديث تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم الذي أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود مروياً بطريق الآحاد مع أنه أعظم معجزة من بصر الأعمى، وغيرها من أحاديث الآحاد التي نقلت معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعترض عليها أحد بهذا الشرط حتى إذا كان حديث الضرير، فقال فيه هؤلاء ما هو خلاف للقواعد الحديثية والأصولية. والغريب

(١) كما في تهذيب التهذيب ٤/٣٠٦

(٢) سؤالات الحاكم للدارقطني ص ٢٢٤.

أن يحصل هذا من بعض العلماء والأعلام، ولكن كما قيل : لكل فارس كبوة.

* الطعن الثاني : قالوا : قد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للضرير : إن شئت صبرت وإن شئت دعوت الله، فدل هذا على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا له وهو ما نقوله، قلنا لهم : إن قوله صلى الله عليه وسلم دعوت مجاز ومعناه إن شئت علمتك دعاء تدعو به ولقنتك إياه، وهذا التأويل واجب ليتفق أول الحديث مع آخره وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ثم قل : اللهم إني أسألك ... فعدول النبي عن الدعاء إلى تعليمه للضرير دال على وجوب حمل دعوت على المجاز والله اعلم.

* الطعن الثالث : قالوا : أنتم تقولون أن التوسل أمر استحبابي لا غير فلماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للضرير كما في زيادة ابن أبي خيثمة : "فإن كانت لك حاجة فالفعل مثل ذلك". أجيب بأن قوله "فافعل مثل ذلك" وإن كان بصيغة الأمر إلا أنه لا يفيد الوجوب، بل يفيد الاستحباب لقرينة ان النبي علم صحابته أدعية كثيرة لكشف الكرب ولم يذكر فيها توسلاً، فدل على أن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب، والله الموفق.

* الطعن الرابع : وأقوى ما تمسك به هؤلاء لرد الحديث وتحريم التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء، قولهم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما استسقى عام الرمادة قال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، ادع يا عباس، فدعا العباس فسقاهم الله. ورأوا أن هذا الحديث[١] يدل على ان التوسل يختص بحالة الحياة، وأما بعد الوفاة فلا : وقد رد السادة العلماء على هذا الطعن بما يكفي. وهو هذا موجزاً :

- الرد الأول : إن ما فعله عمر رضي الله عنه هو المطلوب، في الاستسقاء، فقد ورد في السنن الصحيحة أن على الإمام والناس أن يخرجوا

(١) الذي رواه البخاري في صحيحه "كتاب الاستسقاء" باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء، إذا قحطوا.

إلى المصلى بظاهر البلد، ويصلوا صلاة الاستسقاء[1]، ويخطب فيهم الإمام ويدعو بنفسه كما كان يفعل الرسول أو بأمر من يدعو، وهو ما فعله عمر مع العباس رضي الله عنه، وكذلك فعله معاوية مع يزيد بن الأسود، فلم يعدل عمر عن السنة الواجب اتباعها وهي الاستسقاء بأهل الفضل،...وهي التوسل به صلى الله عليه وآله سلم.

- الرد الثاني : يمكن أن يكون عمر لم يبلغه حديث توسل الضرير، كما لم تبلغه سنن أخرى كثيرة، فقد أثر عنه قول : ألهانا الصفق بالأسواق، أي عن معرفة كثير من السنن.

- الرد الثالث : أسلفنا القول بأن التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ليس واجباً، فليزم به عمر رضي الله عنه.

- الرد الرابع : عن ما فعله عمر بن الخطاب هو اقتداء بالنبي في إكرامه للعباس، وإجلاله وهذا واضح في رواية الزبير بن بكار في "الانساب" عن ابن عمر قال : "استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله واتخذوه وسيلة إلى الله اهـ المراد منه.

الرد الخامس : زعم المانعون أن الدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الضرير لو أخذ فيه بالعموم لأوهم الناس بأنه لابد في الدعاء من التوسل بواسطة وهو محظور يناقض الآيات المانعة لاتخاذ الوساطة، وزعمهم هذا باطل كما قررناه في رد أدلتهم وشبههم التي جاؤوا بها من القرآن الكريم، فهذا لا يصلح الاعتماد عليه، لأن المتوسل لا يدعو الواسطة بل لا يتوجه بدعائه إلا إلى الله، ثم لو كان في ذلك الدعاء أدنى إيهام لما خفي على

---

(١) ويدل عليه أيضاً ترجمة البخاري لباب الذي أخرج فيه هذا الحديث حيث قال: "باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا"

النبي الذي بعث للقضاء على الشرك، فاستحال أن يلقى صلى الله عليه وآله وسلم أحداً من أمته شيئاً يوهم نوعاً من الإشراك.

* الطعن السادس : توهموا أيضاً أن النداء في الدعاء بقول المتوسل يا محمد يليق بالحي الحاضر دون الغائب او الميت، وهو دليل على تخصيص الحديث بحضور النبي وحياته، وهذا أبطل مما سبق، إجماع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره، وقد حكى الاجماع ابن حزم في "المحلى" والسخاوي في "القول البديع".

كما يبطل هذا التوهم أحاديث عرض أعمال الأمة على الرسول الكريم في قبره وأن علمه بعد انتقاله بأحوالها كعلمه في الدنيا. فقد أخرج البزار في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام، قال وقال رسول الله حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم، تعرض علي أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم" قال البزار لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد. قال الحافظ العراقي في كتاب "الجنائز" من "طرح التثريب في شرح التقريب" : إسناده جيد. وقال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" والقسطلاني في "شرح البخاري" رجال إسناده رجال الصحيح. وقال الحافظ السيوطي في كتاب "المعجزات" و "الخصائص" إسناده صحيح، وكذا قال علي القاري والشهاب الخفاجي في أول شرحيهما على "الشفاء" ورواه أيضاً الحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق أنس، وابن عدي في "الكامل" بسند ضعيف. وله طرق أخرى تقويه. كما أخرجه ابن سعد في "الطبقات" بنحوه. وابن النجار في "مسنده[١]" كما في "كنز العمال[٢]" وأورده الحافظ في "المطالب العالية[٣]" وعزاه للحارث. كما يبطل

(١) ج ٢ ص ١٩٤.
(٢) ج ١٢ ص ٤٢٠-٤٢١.
(٣) ج ٤ ص ٢٢-٢٣.

زعمهم ذلك صيغة التشهد في الصلاة التي جاء فيها النداء في قول المصلي : السلام عليك أيها النبي. وهذه الصيغة هي التي علمها على المنبر النبوي أبو بكر الصديق[١] وعمر[٢] وابن الزبير[٣] ومعاوية[٤] وقد استقر عليه الاجماع كما يقول ابن حزم وابن تيمية. ولم يقل أحد من السلف ولا من الخلف أن هذا التشهد خاص بحياته صلى الله عليه وآله سلم. وما يقال في النداء في التشهد يقال في التوسل. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

* الطعن السابع : ومما تمسك به محرمو التوسل، قولهم إن أحداً من السلف لم يثبت عنه القول بالتوسل، فكان تركهم لذلك دليلا على منعه بعد انتقال النبي إلى ربه. وقد اغتر كثير من طلبة العلم بهذه الشبهة الباطلة التي لا تقوم على دليل. وبيان بطلانها من وجوه.

- الوجه الأول : ما أوردناه من كلام ابن تيمية نفسه في فصل "التنبيه على وقوع الخلاف في مسألة التوسل" من هذه الرسالة، أنه ثبت القول به عن بعض السلف، فلا نطيل بتكراره.

- الوجه الثاني : لو سلم لهم أن التوسل تركه السلف، لا نسلم أن يكون تركهم دليلاً على المنع. بل القواعد الأصولية تقول إن ترك الفعل لا يكون ممنوعا إلا إذا صحبه نص يصرح بأن ذلك الشيء المتروك ممنوع، والدليل عليه أنه لم يثبت أن الجمعة تعددت في البلد الواحد في زمن النبي صلى الله عليه وآله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ١ ص ٢٦ والزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٢٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٤.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٢/ ١٤٢ وذلك في الموطأ كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة، والمصنف ١/ ٢٦١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦١-٢٦٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٢٠٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٤.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٣٧٩، والزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٢٠.

وسلم ولافي عهد الخلفاء الراشدين ولكنها الآن جائزة، ولا يقول أحد بمنع تعددها في بلد واحد، مع أنها أمر متروك في عهد السلف.

- الوجه الثالث :يحتمل ان يكون ترك الصحابة التوسل بالنبي مخافة أن يتخذ عادة متبعة ويترك ما سواه من الأدعية والعبادات. ويحتمل أن يكون تركهم تحاشياً منهم عما يخاف أن يعلق بأذهان الناس إذ ذاك وهم قريبو عهد بالتوسل بالأصنام[1]. ويحتمل غير ذلك من الوجوه، وما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال.

- الوجه الرابع : معلوم في علم الأصول أن تخصيص نص الحديث لا يكون إلا بنص قوي دلالة وثبوتاً. فإذا سلمنا أن الصحابة تركوا التوسل بالنبي بعد وفاته، هو إذ ذاك إجماع سكوتي، والاجماع السكوتي مختلف في حقيقته وتسميته وحجيته، فلا يكون أبداً مخصصاً لحديث الضرير على صحته وقوته بين المحدثين كما تقرر من قبل.

- الوجه الخامس : قولهم إن من الصحابة لم يعرف عنه القول بالتوسل، ترده القصة المردفة المخرجة عند الطبراني، وهي حين علم عثمان بن حنيف ذلك الرجل الذي كان يتردد إلى عثمان بن عفان، الدعاء بالتوسل. والله الموفق والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) وهكذا رد الألوسي رحمه الله هذه الشبهة واستدل بها بترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم هدم الكعبة وتأسيسها على قواعد إبراهيم لكون القوم حديثي عهد بالكفر كما ثبت ذلك في الصحيح.



قائمة المراجع

- إبراز الوهم المكنون، لأحمد الغماري، مطبعة الترقي ـ دمشق ١٣٤٧.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، ط١، مؤسسة الرسالة، ح شعيب الأرنؤوط ١٤٠٨.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، نهضة مصر للطباعة، ح علي البجاوي.
- الأسماء والصفات للبيهقي، ط١، دار الجيل، ح عبد الرحمن عميرة ١٤١٧.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، مكتبة الكليات الأزهرية، ح طه الزيني ١٣٩٦.
- ألفية العراقي، ط١، دار الكتب العلمية، ح صلاح عويضة ١٤١٣.
- البحر العميق، للغماري، مخطوط.
- تبيين المدارك، لعبد الحي الغماري.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي، ط١، دار الكتب العلمية، ح زكريا عميرات ١٤١٩.
- تقريب التهذيب، لابن حجر، ط١، دار العاصمة، ح صغير شاعب ١٤١٦.
- التعليقات الحافلة، لعبد الفتاح أبو غُدة.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر، ط٢، دار إحياء التراث العربي ١٤١٣.
- جامع المسانيد، للخوارزمي، دار الكتب العلمية.
- الجوهر النقي، لابن التركماني حاشية السنن الكبرى.
- در الغمام الرقيق، لعبد الله التليدي، ط١، ١٤٢١.
- ذكر تاريخ أصبهان، لأبي نعيم، ط١، دار الكتب العلمية، ح كسروي حسن ١٤١٠.
- سنن ابن ماجه، ط١، دار المعرفة، ح خليل مأمون شيحا ١٤١٦.
- سنن أبي داود، ط١، دار ابن حزم، ح عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ١٤١٨.
- سنن البيهقي، مطبعة مجالس دائرة المعارف ١٣٤٦.
- سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، ح أحمد محمد شاكر.
- سنن الدارقطني، ط١، عالم الكتب ١٤٠٦.
- سنن الدارمي، ط١، دار الكتب العلمية، ح محمد الخالدي.
- سنن النسائي، دار الكتب العلمية، ح عبد الواحد محمد علي ١٤١٦.

- شرح معاني الآثار، للطحاوي، ط١، دار الكتب العلمية، ح محمد زهري ١٣٩٩.
- شرح المهذب للنووي.
- شرح ميارة الصغير، دار المعرفة.
- صحيح البخاري، ط٢، دار الكتب العلمية، ح ابن باز ١٤١٧ - مع الفتح -.
- صحيح مسلم، ط٣، دار المعرفة، ح خليل شيحا ١٤١٧ - نووي -.
- صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، ط١، ح محمد الأعظمي ١٣٩١.
- كتاب الثقات، لابن حبان، ط١، دار الفكر.
- فتح الباري، للحافظ، ط٢، دار الكتب العلمية، ح ابن باز ١٤١٧.
- فتح المغيث للسخاوي، ط١، دار الكتب العلمية، ح صلاح عويضة.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي، ط١، دار إحياء التراث العربي، ح محمد المرعشلي ١٤١٧.
- قواعد في علوم الحديث للتهانوي، ط٦، دار السلام، ح عبد الفتاح أبو غُدة ١٤١٧.
- المثنوني والبتار، للغماري، المكتبة التازية ١٣٥٢.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، ط٢، دار الكتاب العربي.
- المحلى، لابن حزم، مطبعة الإمام، ح محمد هراس.
- مختصر زوائد البزار، لابن حجر، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، ح صبري عبد الخالق ١٤١٢.
- المراسيل، لابن أبي حاتم، ط١، مؤسسة الرسالة، ح شكرالله قوجاني ١٣٩٧.
- المستدرك للحاكم، دارالفكر ١٣٩٨.
- المسند، لابن حنبل، المكتب الإسلامي.
- مسند الطيالسي، ط١، دار هجر، ح محمد بن عبد المحسن ١٤١٩.
- معالم السنن، للخطابي بهامش سنن أبي داود.
- المعجم الأوسط، للطبراني، ط١، مكتبة المعارف، ح محمود الطحان ١٤١٥.
- المعجم الصغير، للطبراني، دار الكتب العلمية.
- المعجم الكبير، للطبراني، ط٢، مطبعة الزهراء، ح حمدي عبد المجيد.
- المنتقى، لابن الجارود، ط١، دار الجنان، ح عبد الله البارودي ١٤٠٨.
- الموطأ، لمالك، ط٤، دار الآفاق الجديدة ١٤١٩.
- نصب الراية، للزيلعي، دار الحديث.

فهرس محتويات

الاستعاضة

بحديث وضوء المستحاضة

فهرس محتويات

فصل القضاء

في تقديم ركعتي الفجر على الصبح عند القضاء

فهرس محتويات
كشف اللثام
عن جواز التوسل بسيد الأنام